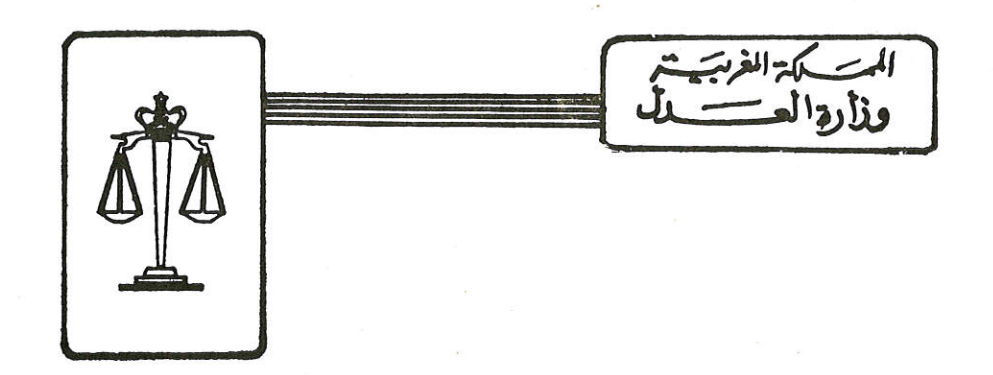




مجلة دورية يصدرها طلبة المعهد الوطني للدراسات القضائية - بالرباط





المملكة المغربية
وزارة العدل

الملحق القضائي

مجلة دورية يصدرها طلبة المعهد الوطني للدراسات القضائية - بالرباط







العدد الثالث
1980

المدير المسؤول : ادريس الضحاك
رئيس التحرير : ادريس ملين
لجنة التحرير :
هنية زنيبر
فائزة بلعسري
زهور الحر

عنوان المراسلة :
مجلة الملحق القضائي ص ب 157

كلمة العدد

● لقد اعجبت كثيرا بمجلة «الملحق القضائي» في حلتها الجديدة . فراقني ما انطوت عليه صفحاتها من ابحاث ودراسات واجتهادات واقتراحات واحاديث نبوية ...

فقطعت على نفسي ان ابعث اليكم شخصيا والى الهيئة المشرفة على المجلة من مدير التحرير ورئيسة التحرير واعضاء لجنة التحرير بتهنئتي الحامية راجيا لكم جميعا التوفيق والصعود بالمجلة الفنية الى اوج الكمال .

ومساهمة مني في تطعيم مجلتكم الغراء يطيب لي ان ابعث اليكم صحبته باربع دراسات تعالج موضوعات «المسؤولية المحدودة لمالك السفينة ومجهزها» و «الطريقة العملية للتوزيع بالمحاصة» و «مسؤولية المخدوم» و «استئناف النيابة العامة للاحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية» تاركا لكم المجال فسيحا لنشرها سواء دفعة واحدة او في اعداد متوالية» . . .

هذه هي العبارات الرقيقة التي بعث بها فضيلة الاستاذ محمد العربي المجبود الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بمراكش مشجعا انطلاقة مجلتنا في حلتها الجديدة ومنوها بالمجهودات المتواضعة التي ما فتئت ادارتها تبذلها لكي تكون عند حسن ظن المواطنين كافة والمهتمين بالميدانين القضائي والقانوني خاصة .

ولقد تفضل سيادته بتزويد مجلتنا ببعض الدراسات القيمة في ميادين مختلفة سيجد القارىء الكريم موضوعا منها بداخل هذا العدد وسنعمل على نشر الباقي في الاعداد القادمة والله ولي التوفيق .

وان ادارة المعهد اذ تتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الاستاذ المحترم على عطاءه الكريم لتتمنى ان يحدو حدوه ذوو الاختصاص والا يبخلوا على مجلتنا بعطاءاتهم وذلك سعيا وراء اذكاء روح البحث والتنقيب على الحلول الناجعة لمشاكل مجتمعنا .

والسلام

نص الكلمة التى ألقاها

السيد الوزير الاول ووزير العدل

بمناسبة اختتام أشغال الايام الدولية



وذلك يوم السبت 15 شتنبر 1979 بمقر المعهد الوطني للدراسات القضائية

حضرات السيدات والسادة :

لقد تمكنتم خلال الستة أيام السالفة من دراسة جميع المشاكل المتعلقة بالقانون البحري المغربي فتعرضتم الى جميع جوانبه العامة منها والخاصة كما تمكنتم بفضل المستوى القانوني والتقني العالي للمشاركين الاجانب منهم والمغاربة من طرح جميع المشاكل وايجاد الحلول القانونية الملائمة لها ولقد كنت أعلم سلفا انكم ستصلون الى نتيجة تفيد ان التشريعات البحرية الحالية لم تعد تتلاءم والاتفاقيات الدولية البحرية من جهة ، والواقع التقنولوجي والاقتصادي المتطور من جهة أخرى .

وعندما طلبنا من المعهد الوطني للدراسات القضائية ان ينظم هذه الايام الدراسية كنا نضع نصب أعيننا جميع المشاكل التي نعلمها والتي تواجه جميع المرافق البحرية في المغرب ، ولذلك كان من الضروري ان يستدعى لهذه الغاية - بالاضافة الى مجموعة من الاساتذة المختصين الاجانب قصد الحصول على الدراسات المقارنة اللازمة - كل الاطر المغربية التي تعمل في هذا الميدان وهكذا فقد كان لهذه الايام طابعها الوطني الشامل، وعرضت فيها ولاول مرة في المغرب جميع المشاكل المرتبطة بالاستعمالات البحرية . كما تمكن قضاتنا العاملون في القضايا البحرية من الاستفادة والافادة بشكل مثمر وذلك بفضل الامتزاج ، والتفاعل اللذين حصلا في الجوانب القانونية والتقنية والعملية والنظرية على السواء .

واذا أمكن القول ان الغاية من تنظيم هذه الايام في تكوين القضاة والقانونيين بصفة عامة اثارة انتباههم الى هذا الفرع من القانون الذي يجب ان ينمو ويترعرع في بلد كالمغرب قد تحققت ، فان هناك هدفا آخر يجب ان نسعى اليه على ضوء مقترحاتكم وملتمساتكم واعني به ذلك الجانب المتعلق بمراجعة التشريع البحري المغربي .

ان مدونة تجارتنا البحرية قد مر عليها لحد الآن ستون سنة كاملة ، ولم تشملها خلال هذه الفترة الطويلة الا تعديلات طفيفة ، في حين ان القانون البحري هو أكثر فروع القانون تطورا وذلك بحكم تطور التقنية ، ومن ثم فان الضرورة الملحة أصبحت تتطلب المراجعات اللازمة في فترات قصيرة ،

كما مرت نفس المدة على المدونة التأديبية البحرية والتي لا زالت تحمل بين فصولها كثيرا من القواعد القانونية المرتبطة بالحماية ، ورغم حداثة بعض النصوص الاخرى كظهير 25 سبتمبر 1692 المنظم للنقل البحري والمرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1962 والمتعلق بنفس الموضوع وقرار 8 سبتمبر 1951 المتعلق بالتأمين البحري بل وحتى النصوص الصادرة سنة 1973 والمتعلقة بتحديد منطقة خاصة للصيد أو بتشجيع الاستثمارات البحرية أو بالصيد البحري فان الحاجة أصبحت ماسة الى مراجعتها كلها في مدونة كاملة للقانون البحري المغربي اذ من غير المعقول ان نظل بعيدين عن التطور القانوني الحاصل في كثير من المقتضيات القانونية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني ذلك انها روجعت بمقتضى بروتوكول 1967 فكرتا الوحدة والوزن في نقل السلع لتصبح منسجمة مع الواقع التقني في النقل البحري كما روجعت فكرة تحديد المسؤولية باتفاقية 1976 ليصبح التحديد منسجما مع الاوضاع الاقتصادية بل ووقعت مراجعة كاملة للمقتضيات القانونية البحرية بواسطة اتفاقية هامبورج لسنة 1978 والتي أصبحت تعرف بقواعد « هامبورج » والتي تهدف في بعض فصولها الى محاولة ايجاد التوازن بين مصالح الناقل وأرباب السلع .

ولا يمكن لدولة مستقلة كالمغرب ان تبقى في قوانينها البحرية عالة على قانون تأديبي أجنبي أو على وثائق تأمين بحرية أجنبية ، في حين ان هذه الوثائق عدلت جذريا في بلدها الاصلي . ان الامثلة متعددة على عدم صلاحية كثير من المقتضيات التشريعية في الميدان البحري المغربي الخاص، اما في الميدان العام فان الافكار القانونية الرائعة التي تضمنها خطاب صاحب الجلالة نصره الله عند اختتامه المؤتمر الثالث لاتحاد البرلمانات الافارقة في

شهر فبراير من هذه السنة بالرباط لخير منار نسترشد به في سياستنا الدولية البحرية وسوف يكون المغرب من الدول المستعدة لفتح آفاق الاتصال البحري للدول الافارقة المحرومة من الشاطيء وكما قال صاحب الجلالة حفظه الله : اننا نفضل ان نتكلم كأفارقة عن الحق في البحر ومن أجل هذا فاننا نريد ان يتمكن التخطيط الافريقي للتنمية أو أي تنظيم آخر قبل كل شيء من معالجة مشكل اقامة الجسور وفتح الطرق للتنفس على البحر بالنسبة للدول المغلقة في وسط افريقيا .

واذا كان المغرب ، قد حدد منطقة خالصة للصيد البحري فان ذلك يعني انه يحافظ على الثروات البحرية وينظم استغلالها وفي ذلك مصلحة ليس للمغرب فحسب وانما للانسانية جمعاء فمصلحتها في عدم تبذير الثروات المخزونة دون تخطيط وتصميم .

ولا تخفى على أحد أهمية الصيد البحري في المغرب وسرعة تطوره فقد بلغ الانتاج الصناعي للصيد سنة 1978 حوالي 300.000 طن تشغل 50.000 عامل كما أن من بين 1.200 باخرة صيد تقريبا توجد ستون باخرة ثلاجة تصطاد في أعالي البحار ولم نكن نتوفر سنة 1975 على أية واحدة منها بالاضافة الى 4.000 مركب صغير للصيد واذا كانت الشواطيء المغربية من أغنى الشواطيء في العالم فان الثلثين من صيدها تستخرجهما السفن الاجنبية وذلك حسب احصاءات المنظمة العالمية للتغذية سنة 1977 .

حضرات السيدات والسادة :

ان قانونا بحريا نموذجيا يجب ان يرى النور وملتمساتكم الناتجة عن دراساتكم في هذه الايام ستكون خير مساعد للجنة سنكلفها قريبا باعداد

مدونة كاملة للقانون البحري تكون نموذجا للدول الاخرى تلك المدونة التي يجب ان تحتفظ بالصالح من النصوص الحالية وتجمع المشتت منها وتؤسس قواعدها على الاتفاقيات الدولية التي صادق المغرب عليها وتسترشد بما فيه مصلحة المغرب من الاتفاقيات الغير المصادق عليها ومن مشاريع الاتفاقيات الجديدة وكذا القوانين الاجنبية الحديثة ونرى ان تتضمن هذه المدونة النموذجية الكاملة كل ما يتعلق بالقانون البحري سواء في قسمها العام او الخاص وليس هذا بالامر الجديد فمدونة كولبر لسنة 1681 كانت تتضمن كل ما يتعلق بهذا القانون ، وذلك بالرغم عن قدمها ، وهكذا فتشمل هذه المدونة على خمسة أبواب يتعلق الاول بالنظام القانوني للبحر والمناطق البحرية والعلاقات البحرية أي بالقسم العام من القانون البحري ويتعلق الامر بالسيادة على المناطق البحرية وتنظيم الملاحة البحرية والعلاقات الاقتصادية البحرية . اما الباب الثاني فيشتمل على القواعد المتعلقة بالسفينة وبالاجهزة الاخرى العائمة تلك الاجهزة التي لم تتعرض لها المدونة الحالية . وبالقواعد القانونية المتعلقة بالبحارة وأرباب السفن والمساعدين في استغلال السفن ويتعلق الامر في هذه الحالة الاخيرة بكل المساعدين والوسطاء وهو الامر الغير المعالج حاليا في المدونة والمشتت في عدة نصوص مع ما تتضمنه هذه النصوص من مشاكل جمة وربما صعبة في التطبيق ويتضمن الباب الثالث نظام استغلال السفن من مسؤولية بحرية وعقود بحرية كالنقل والايجار ويشتمل الباب الرابع على التأمين البحري وجر السفن البحرية اما الباب الخامس فسيخصص لاستغلال لثروات البحرية كالثروات السمكية من جهة والثروات المعدنية من جهة أخرى ، وأخيرا يتضمن الباب السادس المحافظة على البيئة البحرية الذي يجب ان يتضمن جميع القواعد الواردة في

الاتفاقيات المصادق عليها من ظرف المغرب وبالاضافة الى القواعد الاخرى الوطنية الرامية الى المحافظة على البيئة البحرية أو ايجاد الحلول القانونية اللازمة عند تهديدها أو الاضرار بها .

هذه اقتراحات عن كيفية تصورنا المدونة الجديدة للقانون البحري التي كما رأينا ستكون نموذجية في محتواها كاملة في شكلها مشتملة على كل ما يتعلق بالقانون البحري المغربـي .

ان كل آمالنا هي في ان نرى مثل هذه المدونة النموذجية تبـرز الـى الوجود في أقرب الآجـال .

حضرات السيدات والسادة :

لا يمكنني ان أترك فرصة اختتام أشغالكم تمر دون ان أتوجه بالشكر الى الاساتذة الاجانب الذين ضحوا بأوقاتهم ولبوا الدعوة التي وجهناها لهم وشاركوا بشكل فعال في أيامنا هذه والى السادة الاساتذة المغاربة المشاركين على تلبيتهم دعوة المشاركة تاركين أشغالهم مدة الستـة الايـام الماضيـة ليحضروا هذه النـدوة .

والى كل السادة الحاضرين وكل من ساعد من قريب أو بعيد على اعدادها ونجاحها ، اذ بمثل تنظيم هذه الدراسات نساهم بشكل فعال ومثمر في رفـع مستوى البحرية المغربية نحو المكانة الرفيعة التي يرضاها لهـا صاحـب الجلالة الحسن الثاني حفظه الله ونصره ، الذي يطمح أعزه الله الى أن يكون هذا البلد ناميا وواعيا في كافة الميادين ، وعلى مختلف المستويات ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

استئناف النيابة العامة للاحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية

بقلم الاستاذ محمد بن العربي المجبود
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمراكش

اعتادت محاكم الاستئناف في جميع أنحاء المملكة ان تقبل بدون تردد الاستئنافات المرفوعة من لدن النيابة العامة ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا في مادة الحالة المدنية . واننا في هذه الدراسة الموجزة نحاول البحث عن الاسس القانونية التي قد تسمح للنيابة بهذه الطريقة للطعن .

ينص الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية على انه « يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عند ما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعي عليها في الاحوال المحددة بمقتضى القانون » .

يجب في البداية اثارة الانتباه الى ان هذا الفصل استعمل كلمة « تتدخل » خطأ بسبب ان التدخل قانونا هو الطلب التلقائي الذي يتقدم به الغير الذي يعتبر ان له حقا يجب الدفاع عنه وان هذا الحق هو موضوع نزاع معروض على القضائيين طرفين أو عدة اطراف . ويتجلى الخطأ بديهيا من المقابلة مع النص الفرنسي الذي يستعمل كلمة « تتصرف » التى تشكل اللفظ اللائق ، فيجب اذن ان يفهم النص العربي كما يلى « يحق للنيابة العامة استعمال كل

طرق الطعن عدا التعرض عند ما تتصرف تلقائيا كمدعية أو مدعـي عليهـا في الاحوال المحددة بمقتضى القانون » .

ان النيابة العامة لا يمكنها اذن ان تستأنف حكما مدنيا الا اذا كانت طرفا في الدعوى سواء كمدعية أو مدعى عليها وانها لا تكون مدعية أو مدعي عليها الا في الاحوال المحددة بمقتضى القانون .

من ناحية أخرى « يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا او ان تتدخل كطرف منظم وتمثل الاغيار في الحالة التي ينص عليها القانون طبقا للفصـل السادس من ق. م. م.

وتجدر الملاحظة هنا ان كلمة « تتدخل » لها مدلولها العادي ولا يطلق عليها المدلول القانوني الذي أشرنا اليه .

فاذا كانت النيابة العامة طرفا منضما أي في القضايا التي وضعت فيهـا ملتمسات فلا حق لها في الاستئناف لانها ليست لا مدعية ولا مدعى عليها تطبيقا للفصـل السابـع .

ان هذا يؤيده ضمنيا الفصل العاشر الذي لا يوجب حضور النيابة العامة في الجلسة الا اذا كانت طرفا رئيسيا .

في المادة المدنية ان الدعوى لا تعارض مبدئيا الا الاشخاص أنفسهم وان النيابة العامة خلافا لما هو الشأن في المادة الزجرية لا تتدخل الا كطرف منضم. ففي هذه الحالة تتصرف بطريقة تقديم مستنتجات اي انها تقتصر على ابداء رأيها بخصوص حل المنازعة التي تشارك فيها دون ان تكون هي التى اقامت الدعوى ودون ان تكون مدعى عليها . (ضالوز ـ المسطرة المدنية ـ النيابة العامة ـ رقم 65) .

فلا يجوز اذن للنيابة العامة ان تستأنف الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في مادة الحالة المدنية الا اذا كانت طرفا رئيسبا أي اذا كانت هي التي قدمت الطلب . وهذه الحالة هي التى ينص عليها القانــون صراحة فــي أحكام الفصل 217 من ق. م. م. الذي ينص على ان « يمكن لكل شخص لــه مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة ان يطلب من المحكمة الابتدائيــة اصــدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفتر الحالة المدنية » .

ان الفصل 220 الذي له ارتباط بالفصل 217 يؤكد هذا ضمنيا اذ هو يصرح بان « يقبل استيناف الامر الصادر عن القاضي » أي ان الاستئناف يقع طبق القواعد العامة ومن لدن من لهم الحق فيه عادة . ولو كان المشرع أراد ان يعطي النيابة العامة حق الاستئناف حتى وان لم يكن طرفا رئيسيا لما أغفــل عــن التنصيص عليه صراحــة .

فلا حق اذن قانونا للنيابة العامة ان تستأنف أحكام الحالة المدنية التي تكون فيها طرفا منضما بل لا يمنح لها هذا الحق الا اذا كانت هي التي قدمت الطلب طبقا الفصل 217 . وبالفعل ان القانون لا يعتبرها طرفا في قضايا الحالة المدنية الا في هذه الحالة الاخيرة ، اما اذا لم تكن هي التي قدمت المقال فان هذا الاخير يبلغ اليها لتبدي رأيها فقط بمستنتجات كتابية كما يؤكد ذلــك صراحة المقطع الثاني من الفصل 218 .

من ناحية أخرى فان النصوص التشريعية المتعلقة بالحالة المدنية سواء ظهير 4 شتنبر 1915 أو ظهير 8 مارس 1950 والنصوص التي غيرتهما لا تحتوي على أي مقتضى يخول للنيابة العامة حق الاستئناف المطلق .

صحيح ان أحكام النصوص المتعلقة بالحالة المدنية هي من النظام العام

ومن المعقول بل ومن الحتمي أن يكون للنيابة العامة حق الاستئناف سواء كانت طرفا رئيسيا أو منضما في الدعوى . ان محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 29 أكتوبر 1905 قالت بأن استئناف الاحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية يمكن ان يقع سواء من المدعي الذي لم يلب طلبه أو المتدخلين في الدعوى أو من النيابة العامة ولو لم تكن الا طرفا منضما . وانه جاء في موسوعة ضالوز (المسطرة المدنية ـ النيابة العامة ـ ص. 306 ـ رقم 76 : « يجوز للنيابة العامة كلما كانت طرفا رئيسيا ان تستأنف وتستعمل جميع طرق الطعن المفتوحة للاطراف . وان الاجتهاد القضائي يسمح لها بحق الاستئناف حتى ولو كانت طرفا منضما في القضايا التي يمكن لها ان تكون فيها طرفا رئيسيا » .

لكننا لا نستطيع ان نطبق هذا الاجتهاد الاجنبي بسبب ان الفصل السابع يحول دون ذلك اذ هو يشترط في استئناف النيابة العامة ان تكون مدعية او مدعى عليها في الاحوال المحددة بمقتضى القانون وانه لا يوجد اي مقتضى من مقتضيات القانون يصرح بان للنيابة العامة الحق في استئناف الاحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية حتى ولو كانت طرفا منضما .

ان النصوص القانونية التي أشرنا اليها واضحة وصريحة وهي بالتالي غير قابلة لاي تأويل ان هذه النصوص لا تترك مجالا للشك بان استئناف النيابة لاحكام الحالة المدنية بوصفها طرفا منضما لا يجوز قبوله ما دامت ليست هي التي قدمت الطلب .

اقتراح بشأن الفصل 479 من القانون الجنائي المتعلق بجريمة إهمال الأسرة

بقلم الملحقة القضائية: فائزة بلعسري

ان الزواج يقوم على أسس الترابط والالفة والتعاون بقصد الدوام والاستمرار ، وتترتب عنه آثار هامة فعلى كل من الزوج والزوجة واجبات ولكل منهما حقوق ، فان اهمل الرجل ما وجب عليه أو قصرت المرأة في واجبها فسد نظام الاسرة ، وصلاح المجتمعات يكون بصلاح الاسر ، وصلاح الاسر انما يكون بصلاح الزوج والزوجة ، قال تعالى :

« ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » .

ومن هنا كانت ضرورة الاهتمام بهذه العلاقة المقدسة وتنظيم احكامها وزجر المتلاعبين بها ، ولم يفت المشرع ان تعرض لبعض الحالات التي تؤثر أو قد تؤثر على استمرار واستقرار الحياة الزوجية ورتب عليها جزاء ، كالحالة المنصوص عليها في الفصل 479 من القانون الجنائي والتي تقضي بانه :

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من 200 الى 2.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

ـ 1 ـ الاب أو الام اذا ما ترك أحدهما بيت الاسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل او بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الابوية أو الوصاية أو الحضانة .

ولا ينقطع أجل الشهرين الا بالرجوع الى بيت الاسرة رجوعا ينم على ارادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية .

ـ 2 ـ الزوج الذي يترك عمدا ، لاكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم انها حامل ، فالملاحظ على هذا الفصل هو ان المشرع تعرض لحالتين :

1) الحالة التي تتكون فيها الاسرة من زوج وزوجة واولاد (لذلك عبر بالاب وبالام)

2) الحالة التي تتكون فيها الاسرة من زوج وزوجة حامل لاول مرة .

ففي الحالة الاولى رتب على مغادرة الاب أو الام بيت الاسرة لمدة تزيد عن شهرين عمدا ودون عذر مقبول الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين .

اما في الحالة الثانية فالعقاب يكون خاصا بالزوج الذي يغادر بيت الزوجية وزوجته حاملا لمدة تزيد عن شهرين عمدا أو دون موجب قاهر .

والملاحظ على هذا الفصل انه يثير احتمالا ثالثا لم يتعرض له المشرع وهو : ما الحكم في الحالة التي تغادر فيها الزوجة بيت الزوجية لمدة تزيد عن شهرين عمدا دون عذر قاهر وهي تعلم انها حامل . ؟

مما لا شك فيه ان هذه الحالة لها مساس أكثر بنظام الاسرة . لان المرأة التي تغادر بيت الزوجية وهي حامل تعرض حياة ومستقبل ذلك الجنين ، ان

قدر له ان يعيش ، لاضرار بالغة ، كما تعرض نفسها هي الاخرى لمخاطر .

ومعلوم ان المشاكل الزوجية والنزاعات العائلية تكون لها آثار وخيمة على نفسية الاطفال الذين قد ينشؤون في جو مشحون بالخصومات ، فيضطرب سلوكهم ويختل توازنهم فيكونون عالة على المجتمع ومثار للكثير من المشاكل الاجتماعية . فما بالك بالطفل الذي يولد بعيدا عن والد قد يكون ذا أخلاق فاضلة نتيجة تهور أو عبث والدته التي تفصله عن الجو العائلي الذي وجب ان يرى النور في رحابــه .

ولا جدال في ان تأثير الا معلى الابن يكون أبلغ وأقــوى ، وتصرفهــا الطائش في وقت يتطلب منا كثيرا من التروي والتعقل والحذر ، ستكون نتائجه غير محمودة لا محالة ولهذا يستحسن ان يعالج المشرع هذه الحالة بكثير من الصرامــة .

فاذا كانت مغادرة الزوج لبيت الزوجية وهو يعلم ان زوجته حامل تخضعه لعقوبة الحبس أو الغرامة فمن العدل ان يطبق نفس العقاب على الزوجة الحامل التي تغادر بيت الزوجية .

ولا أحد ينكر دور الام في بناء المجتمع ، فهي سنده الاقوى ، وسعــادة الابناء انما تكون بالمرأة ان شاءت اصلحت أخلاقهم وان شاءت افسدتها .

لذلك أرى ان اضافة فقرة ثالثة في الفصل 479 من القانون الجنائي على الشكل التالي :

3) الزوجة التي تترك عمدا ، لاكثر من شهرين ودون موجب قاهر ، زوجها وهي تعلم انها حامــل .

نعتبر ضرورة ملحة لمعالجة كثير من المشاكل التي تثـار أمام القضاء ووضع حد للتلاعب الصادر من بعض النساء الطائشات .

والحياة الزوجية تتطلب كثيرا من التعقل والتضحية ، ولا أحد يستطيع غير الزوجة ان يحافظ على استمرار الحياة الزوجية ودوامها . لذلك وجب ان يكون اخلالها بواجبها هذا عرضة لعقاب صارم من المشرع .

فحبذا لو يتدارك المشرع هذا النقص ويملأ هذه الثغرة باضافـة هـذه الحالة ، وسيكون بذلك قد أحسن صنعا ، وحافظ حقا وحقيقة علـى قداسـة عقـد الـزواج .

قال صلى الله عليه وسلـم :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مضانه واقتبسوه من أهله يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة ، تقتبس آثارهم ويهتـدى بأفعالهم وينتهي الى أمرهم . والعلم حياة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف يبلغ بالعبد منازل الاخيار ومجالس الابرار ، والعلم امام العمل ولعمل تابعه ويلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فطوبى لمـن لم يحرمه الله من حظـه » .

الجالية المغربية بالخارج وقضايا الحالة المدنية

للسيد عبد الواحد الجراري
رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط

ان تنظيم وتسوية الوضعية المدنية للجالية المغربية في الخارج حظيت وتحظى باهتمام كبير من طرف المسؤولين وذلك تبعا لتزايد اهمها تلك الجالية ونظرا لما يتطلبه وجودها خارج الوطن الام من ضبط دقيق لوضعية افرادها والعمل على تزويدهم بوثائق قانونية تثبت حالتهم المدنية للاحتجاج بها عند الحاجة.

ومن مراجعة التشريع المغربي في هذا الباب يتجلى أن هناك طريقتين لاثبات الوقائع المتعلقة بالحالة المدنية :

1) الطريقة الاولى وتخص الرعايا المغاربة الموجودين في دول لا توجد بها سلطة دبلوماسية أو قنصلية مغربية اذ يتم التصريح بالازدياد أو الوفاة لدى سلطات الدولة الاجنبية وفي هذه الحالة يكون للعقد المحرر بكيفية صحيحة نفس القيمة القانونية للعقد المحرر من طرف السلطات الادارية المغربية.

2) الطريقة الثانية : اجراء التصريحات لدى أعضاء السلك الدبلوماسي أو القناصلي المعتمد في الخارج وفي هذا الاطار يقوم الاعوان الدبلوماسيون

والقناصل بمهام ضابط الحالة المدنية ويمارسون اختصاصات السلطات الادارية للمملكة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع 8 شعبان 1389 (20 اكتوبر 1969) ما لم يكن في ذلك ما يتعارض وقوانين وانظمة الدولة المقامة بها (الفقرة الاولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه .

ومن خلال هذه الفقرة يتضح ان القانون اسند مهمة ضابط الحالة المدنية للعون الدبلوماسي أو القنصلي . وتتجلى هذه المهمة في تلقي التصريحات وحفظ عقود الحالة المدنية التي يعطونها صبغة رسمية وقانونية .

وتطبيقا للظهير المذكور صدر المرسوم 2/66/646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) مخصصا الباب الاول للحالة المدنية وهو ينص في فصله الاول على ان يحرر الاعوان الدبلوماسيون والقناصل طبقا للقوانين والانظمة المغربية المعمول بها عقود الحالة المدنية المتعلقة بالرعايا المغاربة مالم يتعارض ذلك وقوانين وانظمة الدولة المقام بها كما يسلمون الى المعنيين بالامر كناش التعريف والحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادي الاولى 1369 (8 مارس 1950) ويضمنون كذلك طبق نفس الشروط في سجلات الحالة المدنية المودعة بالمركز عقود ازدياد ووفاة المغاربة المتوصل بها في صيغتها المحلية وهكذا يتعين على العون الدبلوماسي أو القنصلي الموكولة اليه مهمة ضابط الحالة المدنية ان يتلقى مختلف التصريحات التي يتقدم اليه بها وان يضمنها في سجلات رسمية يمسكها في ثلاث نظائر (كما يقضي بذلك الفصل الرابع من المرسوم المومىء اليه اعلاه) يودع احدها بمحفوظات المركز ويوجه النظير الثاني لوزير الشؤون الخارجية

والتعاون الذي يتولى المحافظة عليه ويسلم النسخ الموجزة منه اما النظير الثالث فيوجه الى وزير الداخلية للاستناد اليه عند الحاجة .

بعد هذه المعلومات الاولية نعرض لبعض المنازعات التي تثور بشأن قضايا الحالة المدنية سواء بالنسبة لطلبات الاصلاح أو طلبات التصريح القضائي للازدياد او الوفاة او طلبات نقل الازدياد من الخارج الى المغرب .

بالنسبة لطلبات التصريح بالازدياد أو الوفاة :

ينص الفصل 21 من الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المغير بالظهير الشريف الصادر في 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931) على ان يقع التصريح بالولادة أثناء الشهر الذي وقعت فيه تحت طائلة عدم تضمين تلك الولادة في سجلات الحالة المدنية الا بمقتضى حكم قضائي .

وينص الفصل 46 من نفس ظهير 1915 المغير برسوم 31 اكتوبر 78 على ان الاجل المضروب للتصريح بالوفاة هو خمسة عشر يوما .

وتأكيدا لتلك المقتضيات نص الفصل الثامن من مرسوم 1970 انه اذا لم يتم تحرير عقود لسبب ما فانه لا يمكن تعويضها الا بموجب حكم .

ومن الحالات التي تدخل في هذا الاطار حالة المغاربة المزداديـن او المتوفين بالخارج والعائدين الى المغرب دون ان يسجلوا بالحالة المدنيـة هنـاك .

وبالنسبة لطلبات التصحيح أو الاصلاح :

قد تعتري عقود الحالة المدنية بعض الاخطاء نتيجة عدم تضمينها جميع البيانات المتطلبة قانونا أو تضمينها بيانات غير مطابقة للواقع أو بيانات ممنوعة قانونا وتصحيحا للوضع نص الفصل 50 وما يليه من ظهير 1915 المعدل بظهير 16 ابريل 1920 على تصحيح المرسوم وكيفية اجرائه الشيء الذي اكده نص الفصل السابع من مرسوم 1970 الذي تنص فقرته اولى على ما يلي :

(كل عقد للحالة المدنية تم تحريره أو تضمينه في مركز دبلوماسي أو قنصلي لا يجوز ادخال أي اصلاح عليه من أجل غلط واغفال الا بموجب مقرر قضائي .

وهكذا يتضح ان تصحيح واصلاح العقود المسجلة بالخارج لدى سلطاتنا الدبلوماسية أو القنصلية يقتضي ـ كالعقود ـ المسجلة بالمغرب ـ استصدار حكم قضائي .

واخيرا بالنسبة لطلبات نقل الازدياد أو الوفاة :

ونقصد هنا نقل الازدياد أو الوفاة من الخارج الى المغرب وله حالات متعددة نذكر منها :

1) حالة المواطنين المزدادين أو المتوفين والمسجلين بالحالة المدنية لدولة اجنبية لا توجد بها سلطات دبلوماسية أو قنصلية مغربية فمتى عاد هؤلاء الى حظيرة الوطن يمكنهم المطالبة بنقل ازديادهم الى المغرب معتمدين على عقود الازدياد أو الوفاة المسلمة من السلطة الاجنبية المحددة بكيفية صحيحة وقانونية .

ففي نقل ازديادهم الى المغرب تسجيل عليهم وتخفيف اذ لن يلاقوا أي عناء أو مشقة في الحصول على نسخهم كما انه يوفر عليهم مصاريف متعددة .

2) حالة المغاربة المزدادين بالخارج والمسجلين لدى سلطاتنا الدبلوماسية أو القنصلية وهؤلاء في الحقيقة يعتبرون في حكم المسجلين لدى السلطات الادارية المغربية اذ يمكنهم طلب نسخ عقودهم من العون الدبلوماسي أو القنصلي المسجلين لديه مادامو مقيمين بالخارج أو من وزير الخارجية الذي يتوفر على نظير السجل الممسوك بالمركز الدبلوماسي أو القنصلي طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من مرسوم 1970 .

الا ان الملاحظ ان هناك عدم تنسيق بين الادارة المركزية لوزارة الخارجية والتعاون – مصلحة الشؤون الاجتماعية والقنصلية – وبين المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج الامر الذي يصعب معه على المغاربة العائدين من الخارج الحصول على نسخ عقودهم من وزارة الخارجية ويدعو بعضهم الى تقديم طلب نقل ازدياده الى المغرب ليحصل على كناش الحالة المدنية ويسجل من جديد لدى ضابط الحالة المدنية بالرباط حتى يسهل عليه الحصول على النسخ .

والملاحظ ان القضاء يتساهل في قبول هذه الطلبات ويقضي بنقل الازدياد الى المغرب بناء على الوثائق المسلمة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية بالخارج .

وبهذا الخصوص تقترح ان يوجه نظير رابع من السجلات المسوكة بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية الى ضابط الحالة المدنية بالرباط ليرجع

اليه المواطن العائد الى المغرب في شأن طلب نسخ عقوده بدلا من توجيـه الطلب الى وزير الخارجيـــة .

وسواء تعلق الامر بالتصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة أو اصــلاح العقود أو نقل الازدياد أو الوفاة فلا بد من اللجوء الى المحكمة المختصــة واتباع مسطرة معينة بقصد استصدار حكم قضائي . واسناد هذا الامر الى القضاء يدل على الاحتياط الكبير الذي اتخذه المشرع لصيانة عقود الحالــة المدنية مما قد يصيبها من تبديل او تغييــر بحســب المصالح والاهــواء

اما بالنسبة للمحكمة المختصة فهي حاليا المحكمة الابتدائية بالرباط التي حلت محل المحكمة الاقليمية سابقا وذلك ســواء بالنسبــة لطلبــات الاصلاح أو طلبات التصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة (الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم 1970 والفقرة الثانية ايضا من الفصل الثامن من نفس المرسوم .

أما بالنسبة للمسطرة الواجبة الاتباع فهي مسطرة خاصة وقد تناولها الفرع السابع من الباب الثالث من القسم الخامس (الفصــول 217 و 218 و 219 و 220) من قانون المسطرة المدنية (ظهير 28 شتنبر 1974) وفيما يلــي مراحل المسطرة من تسجيل المقال الى صدور الحكــم .

تقديم الطلب وبهذا الخصوص نص الفصل 217 على انه يمكن لكـــل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة ان يطلب من المحكمة الابتدائية اصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالـــة المدنيـــة .

يرفع المقال الى المحكمة الابتدائية اما الى رئيس المحكمة أو الى وكيل الملك الذي يحيله على المحكمة بتسجيله بصندوق المحكمة أو بتوجيهه بطريق المراسلة مباشرة من المعني بالامر أو تحت اشراف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية كما يمكن رفعه بواسطة محامي . ومقال التصحيح أو النقل أو التصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة ، هو كجميع المقالات ، لا بد ان تتوفر فيه الشروط اللازمة لاقامة الدعوى من مصلحة وصفة واهلية (الفقرة الاولى من الفصل الاول من قانون المسطرة ـ المدنية) .

كما يتعين ارفاقه بالوثائق والحجج المؤيدة للطلب وهي تختلف باختلاف الطلبات .

فان تعلق الامر بطلب التصحيح فلا بد من الادلاء بما يفيد حقيقة البيان المراد تصحيحه بالحذف أو التعديل أو الاضافة حسب الاحوال .

وان تعلق الامر بطلب التصريح القضائي للازدياد أو الوفاة فيتعين ارفاق المقال ببعض الوثائق يمكن تعدادها فيما يلي :

1) شهادة طبية من مستشفى الولادة تثبت تاريخ ومكان وجنس المولود أو ما يقوم مقامها .

2) شهادة الحياة .

3) شهادة الجنسية المغربية .

4) دفتر الحالة المدنية عند الاقتضاء .

وفي حالة الوفاة يدلي الطالب بما يلي :

1) شهادة طبية او ادارية تثبت تاريخ ومكان الوفاة (او ما يقوم مقامها)

2) شهادة الجنسية المغربية .

3) دفتر الحالة المدنية عند الاقتضاء

واخيرا اذا كان موضوع الطلب نقل ازدياد أو وفاة فيتعين الادلاء بما يفيد صحة العقود المطلوب نقلها ضمن دفتر الحالة المدنية وشهادة الجنسية

ومتى استكمل المقال هذه الشروط سجل بكتابة الضبط بمكتب الرسوم القضائية والحسابات حيث يستخلص عنه رسم قضائي قدره خمسة عشر درهم يضاف اليه رسم التنبر وقدره 25 سنتيما وذلك طبقا لمقتضيات الفصل (26) من المرسوم الملكي المؤرخ في 22/10/66 المتعلق بالصوائر القضائية ، وهو يؤدي اما مباشرة ببالصندوق لدى تسجيل المقال أو يرفق بالمقال الموجه بطريق البريد على شكل حوالة في اسم السيد رئيس كتابة الضبط للحساب البريدي المفتوح بالرباط في اسم هذا الاخير تحت عدد 40247 ، ومن الجدير بالاشارة هنا انه اذا كان المقال يتضمن طلبات تخص مجموعة من الافراد كما في الحالة التي يتقدم فيها الوالد بطلب نقل ازدياد زوجته وابنائه مثلا فيستخلص الرسم المحدد اعلاه عن كل واحد منهم وذلك طبقا لما جاء في المنشور المفسر لمقتضيات الفصل 23 من ظهير الصوائر العدلية وهو صادر عن وزير العدل مفتشية كتابة الضبط بتاريخ 9 يونيه 1967 – تحت عدد 377 .

واذا كان الطالب معوزا فيمكن اعفاؤه من الرسم المذكور ان هو حصل على المساعدة القضائية وفي هذه الحالة يتعين عليه ارفاق مقاله بقرار المصادقة على منحه المساعدة القضائية .

بعد هذا الاجراء يفتح الملف ويرفع الى رئيس المحكمة الذي يعين غيه قاضيـــا مكلفا يحال عليه الملف يتابع فيه المسطرة الى ان يصدر فيه امره .

فيبدأ أولا بتبليغ الملف الى النيابة العامة اذا لم تكن هي التي احالته على المحكمة لتبدى رأيها بمستنتجات كتابية اذ قد تنتهي الى التماس قبول الطلب أو عدم قبوله أو رفضه حسب الاحوال ثم تعيد الملف الى القاضي الذي يفحص المقال والوثائق ويدرس ملتمسات النيابة العامة ويبث بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء الى الاطراف المعنية واجراء بحث لاقامة الحجة على صحة الوقائـــع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائـــل القانونية (الفقرة 2 و 3 من الفصـــل 218) .

والامر الصادر عن القاضي هو امر ابتدائي قابل للاستيناف (الفصل 220) وذلك داخل اجل ثلاثين يوما طبقا للمقتضيات العامة الواردة في الفصل 134 في هذا المجال نظرا لغياب النص الخاص في هذا المجال .

والمسطرة واحدة سواء تعلق الامر بالتصريـــح القضائـــي بالازدياد أو الوفاة أو بتصحيح وثائق الحالة المدنية (الفصل 219 الفقرة الاولى) .

ونلاحظ هنا ان المشرع سكت عن المسطرة الواجبة الاتباع بالنسبـــة لطلبات نقل الازدياد ومع ذلك نرى مصادقة على ما جرى به العمل القضائـــي سلوك نفس المسطرة المحددة اعلاه مع العلم ان سكوت المشرع عنها يرجـــع الى اعتبارها داخلة في اطار التصريحات القضائية وهو اعتبار صحيـــح . وتتميما للمسطرة لا بد من الاشارة الى ان الحكم أو الامر الصادر في هـــذا الشأن يبلغ لضابط الحالة المدنية اما تلقائيا من طرف المحكمة أو وكيـــل

الملك وأما بواسطة المعني به الذي يحوز النسخة التنفيذية ويتقدم لضابط الحالة المدنية ملتمسا منه تنفيذ ما قضت به المحكمة من تسجيل أو تصحيح حسب الآحوال وفق مسطرة ادارية محددة .

ومن الجدير بالاشارة هنا انه اذا تم الاصلاح بامر من احدى المحاكم الاجنبية فان التنصيص عليه في السجلات لا يباشر الا بعد موافقة احدى المحاكم المغربية على تنفيذ الامر المذكور (الفقرة الثالثة من الفصل 7 من مرسوم 1970) .

وواضح ان الامر هنا يتعلق باعطاء الصبغة التنفيذية للاحكام الاجنبية قبل تنفيذها في المغرب والتي تطبق بشأنها مقتضيات الفصول 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية 28 شتنبر 1974 .

العلاقة بين الوالي والرعية

يقول الامام علي بن أبي طالب :

« ان أعظم ما افترضه الله سبحانه من الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم ، فلا تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا يصلح الولاة الا باستقامة الرعية ، فاذا أدت الرعية الى الوالي حقه وأدى الوالي اليها حقها ، عز الحق بينهم واعتدلت معالم العدل وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء ، واذا غلبت الرعية وليها او أجحف الوالي برعيته ، اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور .



نواصل نشر الجزء الثاني من ملخص البحث الذي قام به الزميلان : زهور الحر وأحمد فراق والذي يتناول الحديث عن الاحوال الشخصية العبرية في ظل الشريعة الموساوية ، وقد تضمن القسم الاول من البحث مقدمة عن نزعة التسامح الديني في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وعن مصادر القوانين العبرية ثم الحديث عن عقد الزواج العبري وشروط صحته ، وفيما يلي القسم الموالي :

الآثار المترتبة عن عقد الزواج

وسنتطرق هنا للنقط الآتيـة :

1) النظام المالي لاموال الزوجين وأهلية الزوجة .

2) حق الزوجة العبرية في استرداد أموالها عند انحلال الزوجية .

3) تعـدد الـزوجـات .

4) الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج .

ـ 1 ـ) النظام المالي لاموال الزوجين وأهلية الزوجة أثناء عقد الزواج :

القاعدة العامة في الشريعة العبرية انه بمجرد انعقاد الزواج تغذو الزوجة تابعة اقتصاديا لزوجها ، حيث يعهد للزوج بتسيير بيت الزوجية والانفاق على الزوجة والاولاد وبالمقابل تلزم الزوجة بوضع كل أموالها بين يدي الزوج سواء

تلك التي أتت بها في شكل جهاز والمنصوص عليها في عقد الكتوبة أو تلك التي آلت اليها عن طريق الارث أو الوصية أو الهبة أو الاموال التي نص في العقد على انها ملك خالص للزوجـة .

فبالنسبة للصنف الاول من الاموال (أموال الجهاز) تسمى بالامـوال المهرية ويعتبر الزوج بمثابة مالك لها اذ يستطيع التصرف فيها بالبيع دون موافقة الزوجة شريطة ان يعوض بثمنها شيء اخر ، ويتحمل الزوج بصفته مسؤولا كل نقص في قيمة هذه الاموال عند استغلالها ويستفيد من الزيادة في قيمتها عند ما تطالبه الزوجة باستردادها عند انحلال عقد الزواج . وعند وفاة الزوج تطالب الزوجة الورثة بقيمة تلك الاشياء المنصوص عليها في عقد الكتوبة.

اما بالنسبة للصنف الثاني من الاموال (ما نص على ملكيته الخاصـة للزوجة أو ما آل اليها عن طريق الارث أو الوصية أو الهبة او العمل) وتسمى بالاموال الغير المهرية ، فالزوجة هي التي تتحمل مخاطر استغلالها من طرف الزوج لانه لا يعد مالكا لها وانما له منها الثمرات المدنية والطبيعية فقط ولا بد من موافقة زوجته اذا أراد التصرف فيها أو تغيير طبيعتها ومن تم فهو غيـر مسؤول عن النقص الحاصل في قيمتها وتستردها الزوجة على حالهـا حيـن ممارستها لحق الاسترداد .

ويترتـب عـن عـدم استقـلال الذمـة الماليـة للزوجـة ان افـلاس الـزوج او اعسـاره لا يكسـب الزوجـة صفـة الدائـن للمطالبـة بأموالهـا المهرية لان هذه الاموال تدخل في الضمان العام للدائنين باعتبار الزوج مالك لها أثناء عقد الزواج ولان الزوجة لا تعتبر دائنة بتلك الاموال تجاه زوجها الا عند طلاقها منه أو عند ترملها . اما الاموال غير المهرية فلا تدخل في الضمان العام المقرر للدائن لانها ملك خاص للزوجـة .

ان هذا الوضع لاحوال الزوجين يجعلنا نتساءل عن مدى صلاحية المرأة لمباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها ان تكسبها حقا أو تحملها التزاما ما على وجه قانوني صحيح يعتد به شرعا :

بمعنى ... هل يصح لها تفويت اموالها للغير ... او لا ،،،
وهل يجوز لها ان تدعي ملكية لعقار أو منقول ... ثانيا ..،
وهل يعتد بالتزاماتها المالية اتجاه الغير ... ثالثا ...

أ) بالنسبة لصحة تفويت الزوجة لاموالها للغير .. ففيما يخص الاموال المهرية لا يمكن لها التصرف فيها بالبيع قطعا . اما الاموال الغير المهرية فلا يقع بيعها نافذا الا بموافقة الزوج على ذلك الا اذا توفي الزوج قبل زوجته . لان الزوج يعتبر وارثا لهذه الاموال ولذا لا يمكن لزوجته ان تحرمه من هذا الارث وذلك عن طريق البيـع .

ب) اما بالنسبة لادعاء الزوجة ملكيتها لعقار أو منقول فتجيز الشريعة العبرية للزوجة أن تبرم تصرفات من شأنها ان تكسبها حق الملكية على عقار أو منقول شريطة ان تثبت ان الثمن هو ملك لها والا اعتبرت العين المشتراة و المنقول ملكا للزوج .

ج) وعن التزامات الزوجة المالية ازاء الاغيار فيجب التمييـز بيـن الالتزامات المبرمة قبل عقد الزواج وبين الالتزامات المبرمة أثناءه . فالتي ابرمت قبل الزواج ولم تتم عن طريق الكتابة لكن اعترفت بهـا الزوجـة استخلصت من الاموال الغير المهرية أي المملوكة للزوجة . اما الديون الثابتة بكتابة فتؤدى من الاموال المهرية وغيرها .

وفيما يخص الالتزامات المبرمة اثناء الزواج فالزوجة ملزمة بتنفيذها عند الطلاق أو الترمل .

ـ 2 ـ) حق الزوجة في استرداد أموالها عند انحلال عقد الزواج :

ينحل الزواج بالطلاق أو بالوفاة وعندها تسترد الزوجة أموالها حسب التفصيل الذي سبق الحديث عنه أي باعتبار الزوج مسؤولا عن الاموال المهرية وغير مسؤول عن الاموال الغير المهرية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان دعوى الزوجة باسترداد اموال جهازها غير قابلة للتقادم . اما الدعوى بخصوص استرداد الصداق فتتقادم بمرور خمسة وعشرين سنة تبتدىء من تاريخ مغادرة الزوجة لبيت الزوجية .

ـ 3 ـ) تعدد الزوجات :

تجيز الشريعة العبرية تعدد الزوجات بصفة مطلقة ، اذا لم تحدد عدد النساء اللائي تجاوزهن من طرف الزوج وكذا الحالات التي يلجأ فيها الى التعدد .

لكن بالنسبة للعبريين المغاربة هناك تدبير تشريعي اتخذه يهود قشتالة سنة 1593 وبمقتضاه لا يجوز للزوج اتخاذ زوجة ثانية الا اذا كانت الاولى في حالة عقم وطيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الزواج ، او اذا أكره الزوج على الزواج من زوجة أخيه الشقيق عن طريق الليقيرات .

ـ 4 ـ) الالتزامات الناشئة عن الزواج : وهي قسمان :

1) التزامات الاب والام نحو اولادهما : حيث يلتزم الاب ثم الام بالانفاق على الابناء واسكانهم وتعليمهم ، ويقع على عاتق الزوج كواجب ديني تجهيز بناته عند تزويجهن .



2) التزامات بين الزوجين :

أ ــ) التزامات الزوج نحو زوجتــه :

أولا ــ الانفاق على الزوجة والقيام بمؤونتها وكسوتها وعلاجهــا اذا مرضت ويراعى في تقدير النفقة حال الزوجين والزمان والمكان ، وللزوجة ان تنفق من مال الزوج اذا غاب بل لها ان تستدين ما تنفقه على ذمة الزوج .

ثانيا ــ معاشرة الزوجة معاشرة الازواج مع مراعاة قوة الزوج وصحته وعمله وليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها عد في الشرع ظالما مخالفا .

ثالثا ــ العمل على اطلاق زوجته من الاسر اذا اسرت وتقديم فدية من أجل ذلك واذا كان الزوج غائبا كان للسلطة الشرعية ان تستعين بمال الرجل لفك أسرها .

رابعا ــ عدم الاضرار بالزوجة بالضرب أو الهجر في الفراش .

خامسا ــ التزام ورثة الزوج بالانفاق على الزوجة الى حين استرداد اموالها المنصوص عليها في عقد الكتوبة .

وفي حالة وفاة الزوجة يلتزم الزوج بتمكين أبنائه الذكور من استيفاء أموال الكتوبة المتعلقة بأمهم المتوفاة وذلك في حالة وجود أبناء آخرين للزوج من زوجة أخرى .

وهذا استثناء من القاعدة العامة في الميراث العبري اذ يعتبر الــزوج الوارث الوحيد للزوجة المتوفاة حيث يحجب كل الورثة الآخرين .

ب ـ) التزامات الزوجة نحو زوجهـا :

1) الطاعة والامتثال لاوامر الزوج ونواهيه وعدم مخالفتها .

2) القيام بجميع اعمال البيت وارضـاع الابناء .

3) صيانة الزوجة نفسها واحصانها واذا ثبتشرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

4) ليس للزوجة ان تتصرف في أموالها دون اذن زوجها .

5) ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعـي والا عـرضت حقوقها للضياع ، واذا منعت نفسها عنه لكراهتها اياه فلا حق لها فيما اشتراه من ماله وهداه لها ، اما اذا امتنعت لمنازعة ومخاصمة بينهما انذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات فان بقيت على امتناعها طلقها وان ابت الطلاق انتظر عليها سنة دون انفاق ثم يؤمر بالطلاق .

البقية في العدد القادم

ماذا تعرف عن المعهد القضائي بالعراق

تــــقــــديـــم

● في اطار السياسة الجديدة للمعهد الوطني للدراسات القضائية الرامية الى التفتح على المعاهد والمؤسسات القضائية والقانونية لدول شقيقة وصديقة قام الفوج الثاني بتاريـــخ 12 مايو 1979 بزيارة الى القطر العراقي المستضيف تمكـــن خلالها من الوقوف على مؤسسات هذه الدولة القضائية وفيما يلي على المعهد القضائي بالعراق الشقيقة .

في بغداد العتيقة وفي المقر الرئيسي الذي كان مخصصـا لـلادارات الحكومية للدولة العثمانية وعلى مقربة من المدرسة المستنصرية يوجد المعهد القضائي العراقي الذي أسس بمقتضى مرسوم جمهوري رقم 33 سنـة 1976 .

لم يكن تعيين القضاة قبل هذا المرسوم يخضع لطبيعة معينة بل كان الحكام يختارون من بين متخرجي كلية الحقوق (فرع القانـون) والذيــن قضوا مدة ثماني سنوات في عمل قضائي أو قانونى ، فكانوا في أغلب الاحيان يختارون من بين محققي العدلية أو كتاب الضبط أو المحامين بعد اجتيازهم لامتحــان خــاص .

لقد كان اختيار القضاة بهذه الطريقة يجلب عدة مصاعب فمن جهة لم يكن هذا التعيين يخضع لاسس قانونية ومن جهة أخرى لم تكن تتوفر فـي الحكام المعينين المقدرة الفنية والتقنية لممارسة هذه المهنة بالاضافة الـى نقصان تكوينهم النظري والعلمي .

ونظرا لان البلاد تتطلب أجهزة تتصف بالكفاءة العلميـة والتقنيـة وانطلاقا من ضرورة معالجة التخلف الذي تعاني منه أجهزة العدل . ونظرا لما تتحمله هذه الاجهزة من مسؤولية في تطبيق القوانين وتحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في العراق وتكون قادرة على تعميق لكل التحولات وتشريعها فقد اقتضت الضرورة وضع اسس جديدة لاختيار من يتولى الوظائف القضائية من حكام ونواب للادعاء العام ، على طريق معهد على مستوى عال ، يهدف الى العناية بالكفاءات الناميـة ، ورفع المستوى القانوني للعاملين في وزارة العدل والدوائر القانونية في أجهزة الدولة المختلفة وتأهيل القضاة لاستيعاب التشريعات والقرارات الجديدة ، وتطبيق القوانين النافذة بروح وبذهنية قضائية تتفق والاهداف التي تطمع اليها العراق وكذلك تأهيل نواب الادعاء العام ورفع مستوى كفاءتهم بمـا يؤمن قيامهم بواجبهم كجهاز اساسي لمراقبة المشروعية واحترام تطبيـق القـانـون .

وهكذا أسس المعهد القضائي وافتتح أبوابه يوم فاتح يوليوز 1976 وأسندت مهمة الاشراف عليه وتدبير شؤونه الى مجلس يسمى بمجلس المعهد والذي يضم ثمانية أعضاء رئيس محكمة التمييز بصفته رئيسا رئيس ديوان التدوين القانوني ، رئيس هيئة التفتيش العدلي ، رئيس الادعاء العام ، نقيب المحامين ، أحد عمداء كليات القانون والسياسة أعضاء بالاضافة الى مدير المعهد الذي يعتبر عضوا ومقررا في نفس الوقت وقد جعل المشرع المعهد ومجلسه يرتبط ارتباطا عضويا بالسيد وزير العـدل .

ويعقد هذا المجلس اجتماعات منتظمة مرة في الشهر على الاقل ويعقد اجتماعات أخرى استثنائية بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس محكمة

التمييز ولا ينعقد المجلس الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل وتصدر المجلس عدة اختصاصات هي :

1 ـ الاشراف العام على شؤون المعهد .

2 ـ اقتراح الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطوره والاشراف على تنفيذ هـــذه الخطــط .

3 ـ وضع القواعد المتعلقة بانتقاء العدد المطلوب من بين المقدميـــن للدراسة في المعهد على أساس الشهادة والدرجات والكفاءة .

4 ـ وضع مفردات مناهج الدراسة النظرية والتطبيقية وتحديد ساعاتها.

5 ـ اضافة مواد أخرى للتدريس في المعهـد . علاوة علــى المــواد المنصوص عليها في هذا القانون .

6 ـ تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها وتعيين الفصول الدراسية ومواعيدها وآماد العطـــل .

7 ـ وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها وكيفية اجراءها ومراقبة سريهــــــا .

8 اقرار نتائج الامتحانــات .

9 ـ تصنيف الناجحين في السنة الاولى لاعدادهم لوظائف المحاكمــة ونيابة الادعاء العام وفقا لحاجيات وزارة العدل .

10 ـ وضع القواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد .

هذا وتجدر الاشارة الى ان قرارات المجلس لا تصبح نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها من طرف وزير العدل .

وقد أسند المشرع سنة 1976 مهمة ادارة المعهد الى مدير يعينه وزير العدل من بين الحكام أو من بين موظفي وزارة العدل ويكون مرتبطا بالوزير .

وللمدير حق ادارة المعهد العلمية والادارية والمالية ، ينفذ قرارات مجلس المعهد ، يمثل المعهد أمام الجهات الرسمية ، يختار العناصر التي تتولى التدريس بالمعهد بعد موافقة وزير العدل ، يرفع تقارير عن سير المعهد الى الوزير ومجلس المعهد ، ويمارس المدير الصلاحيات الاخرى التي يخوله اياها الوزير أو مجلس المعهد .

بالرجوع الى الفصل الاول من مرسوم 76 المؤسس للمعهد يتبين بانه أسس لتكوين القضاة ونواب الادعاء العام وكذلك الى اعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية الاخرى وكذلك تأهيل موظفي وزارة العدل والمرشحين لشغل الوظائف فيها ورفع كفاءتهم وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية الا انه في الوقت الحاضر لا توجد الا شعبة واحدة لتكوين الحكام وهي على نوعين عامة والتي ينبغي لكل من يريد الانخراط في السلك الاداري التوفر عليها وخاصة ينبغي ان يتوفر عليها الطالب في المعهد .

ومن الشروط العامة ، ان يكون المرشح عراقيا بالولادة ومتمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

- ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ان تتوافر فيه الجذارة البدنية واللياقة .

ومن الشروط الخاصة - ان لا يزيد عمره عن خمس وثلاثين سنة والغرض من ذلك هو اذكاء الشباب في الجهاز القضائي والعمل على استبداله بالذين لا

زالت عقليتهم رخينة الى الماضي وتحميل الشباب مسؤوليات الدولة حتى يسير القضاء جنبا الى جنب موازيا للتقدم الذي يحرزه العراق في الميادين الاخـرى .

ـ ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ، وقد وضع المعهد لتوفـر هذا الشرط عدة امكانيات وجند له عدة جهات فالبحث يتم على عدة مراحـل ومن طرف عدة جهات ترسل كلها تقاريرها الى المعهد الذي يفحصها ويرفض الطلبات لاتفه الاسباب . نشير الى انه تقدم للمعهد 335 مرشحا قبل 36 طالبا فقط لاول مرة من تاريخ القضاء العراقي يعرف 3 طالبات حيث تم ادماجهن في السلك القضائي في أواخر يونيه 1976 .

ـ أن يكون المرشح متخرجا من احدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق أو كلية قانون معترف بها يشترط اجتيازه امتحان بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية اجرائه .

ـ ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد وهنا اشير الى المادة الحادية عشرة نصت على انه : يفصل من المعهد كل من تغيب عن الحضور 30 ساعة في السنة الاولى و 20 ساعة في السنة الثانية مهما كان السبب الا اذا كـان التغيب ناشئا عن مرض مانع ، ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية يقبلـه المجلس فيجوز له اعادة السنة كما يمكن الفصل من المعهد لاي سبب آخر بعد الموافقة عليه مـن طرف المجلس وتقديم المعني بالامـر ملاحظاته فـي الموضوع . كما انه يفصل من المعهد من تبثت غيبته أو محاولته لذلك أثناء ادائه للامتحـان .

ـ ان تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقـل عـن

ثلاث سنوات في المحاماة أو وظيفة قضائية أو قانونية في دوائر ومؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسميــة .

ويعفى من هذا الشرط حملة الشهادات العليا في الدراسة القانونية من درجة ماجستير أو أعلى .

ـ يلحق الموظف بوزارة العدل براتبه الا ان الغير الموظف بوزارة العدل تحدد علاقته بعقد خاص ويمنح مخصصات شهرية تعادل ما يستحقه من راتب ومخصصات فيما لو عين موظفـــا .

ـ يلزم لكل من يفصل عن المعهد لاي سبب باعادة جميع ما استوفاه من رواتب ومخصصات الا اذا كان ذلك بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسميــة .

هذا وتجدر الاشارة الى ان لوزير العدل قبول طلبه عرب في المعهد دون التقييد بالشروط المنصوص عليها على شرط التخرج من كلية القانون يعــد

مقبولا بالمعهد من يتوفر على الشروط السابقة ويقضي بذلك سنتين دراسيتين. تخصص السنة الاولى للدراسة النظرية حيث يتلقى فيها الطالب فلسفة الشريعة الاسلامية فلسفة القانون ـ القانون العام ـ الاجتماع ـ السياسي ـ طرق البحث ـ الصياغة القانونية ، ثم قسم للدراسة التطبيقيــة ويشمـل الاجراءات المدنية ـ اجراءات الجزائية .

تخصص حصص للاشغال التطبيقية في المحاكم حيث يرسل الطلاب الى مجموعات التي ينبغي ان لا تتعدى خمسة، تعمل الجماعة تحت اشراف قاضي يعينه قاضي محكمة التمييز يوجه الطلاب ويلقنهم حسن القضاء وتقنيته

ويرسل تقريرا الى مجلس المعهد يبدي فيه أوجه نظره ومدى استعداد الطالب من تحمل العمل أو عدمه .

عند انتهاء السنة يؤدي الطلبة امتحانا للانتقال الى السنة الثانية ويصنف الطلبة الناجحون الى صنفين ، صنف المؤهلين للحاكمية وصنف نواب الادعاء العام .

تشمل الدراسة في السنة الثانية على مواد نظرية وتطبيقية .

- التحقيق الجنائي .
- الطب العدلي .
- علم النفس الجنائي .
- السياسة الجنائية .
- تشريع القوانين بالنسبة للمؤهلين للحاكمية .
- الادعاء العام المقارن بالنسبة للمؤهلين لوظائف نواب المدعى العام.

كما يشمل برنامج هذه السنة على تقديم كل طالب لبحث حسب ملفه فبالنسبة للمؤهلين للحاكمية يقدمون بحوثا من القانون المدني ، القانون الاداري ، قانون العقوبات . وبالنسبة للمؤهلين للادعاء العام يقدمون بحوثا في الاجراءات الجزائية ، والادعاء العام .

يؤدى امتحان السنة الثانية ويصنف المتخرجون الى صنفين : صنف الدرجة الاولى وتشمل على كل من كان معد له لجميع المواد والبحوث لا يقل عن 80 ٪ .

وصنف الدرجة الثانية وتشمل كل من كان معدله لجميع المواد والبحوث لا يقل عن 60 ٪ ويمنح صنف الدرجة الاولى أقدمية في الوظيفة الادارية لمدة سنة .

ويمنح صنف الدرجة الثانية أقدمية ستة أشهر .

يعين المتخرج من المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة حاكم اذا كان من بين المؤهلين للحاكمية وبوظيفة نائب مدعي عام اذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة وذلك بالراتب والصنف او الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدم الممنوح له .

هذا وأشير في الاخير الى انه لوزير العدل تكليف المعهد باقامة دورات خاصة لتأهيل موظفي وزارة العدل أو المرشحين للاشغال الوظائف فيها كرفع كفاءتهم وكذلك اقامة دورات خاصة لرفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وتحدد مدة كل دورة وشروط الاشتراك فيها بتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

دعاة الى القاضي

قال ابن سيرين : كنا عند أبي عبيدة بن أبي حذيفة في قبة له ، وبين يديه كانون فيه نار ، فجاءه رجل عليه هيبة فجلس معه على فراشه ، فساره بشيء لا ندري ما هو فقال له أبو عبيدة :

« ضع لي اصبعك في هذه النـار »

فقال له الرجل : « سبحان الله ، أتأمرني ان اضع لك أصبعي في هـذه النـار »

فقال له أبو عبيدة : « أتبخل علي بأصبع من أصابعك في نار الدنيا ، وتسألني ان اضع لك جسدي في نار جهنم» .

فقال ابن سيرين : فتأكدنا انه دعاه الى القاضي .

ضيف العدد

مقابلة مع :

الدكتور خالد مدير العلاقات العدلية الخارجية بوزارة العدل بالعراق

أجراها : سلام محمد

اثناء زيارة الوفد القضائي المغربي للعراق الشقيق

تمهيد :

عند وصولنا الى مطار بغداد الدولي استقبلنا وفد عراقي على رأسه الدكتور خالد الذي برز لنا كشخصية فذة منذ الوهلة الاولى استحوذت اعجاب الجميع . وانتهت مراسيم الاستقبال وتتوالى الايام واللقاءات والصورة تزداد رسوخا والانسجام يتعمق والدكتور يتفانى في اسعادنا ، كل ذلك في تواضع اشم ، وفي بساطة سمحاء وخلق رفيع .

واثناء رحلتنا الى مدينة كربلا على متن حافلة مريحة وعبر طريق مزدوجة رصفت بشكل متقن لا نحس معه بحركة الحافلة ـ والارض الخصبة من حوالينا تمتد عشرات الاميال والموسيقى الرقيقة تهز الآذان في هذا الجو تقدمت الى الدكتور وطلبت منه ان يتفضل بحديث لمجلة الملحق القضائي ليقيني انه لن يمانع في ذلك ، ولن يستهملني حتى يؤوينا صالون جلست بجانبه وسألته :

ســـــــؤال :

لو سألنا الدكتور رشدي : من هو الدكتور رشدي ، فماذا عساه يجيب ؟

الجـــــواب :

هو مواطن عربي من مواليد ولاية العراق في 14 نونبر 1939 ، تابـع دراسته الابتدائية والثانوية ببغداد . ونال الاجازة في الحقوق في جامعة بغداد سنة 1960 بامتياز واتذكر ان من بين رفقاء الدراسة الجامعية الاستاذ ادريس الضحاك ، انخرطت في المحاماة بعد ذلك بدون ممارسة ، وبعد ذلك التحقت بجامعة باريس حيث نلـت دكتوراه الدولـة في القانون العـام سنة 1971 . وانخرطت في السلك الدبلوماسي حيث اشتغلت الى ان عينت بوزارة العدل : مديرا للعلاقات العدلية الخارجية هو المنصب الذي اشغله الى الآن .

ســـــــؤال :

مـا هي خواطركـم حول استقبال الوفـد القضائي المغربـي في العراق الشقيـــق ؟

جـــــواب :

الفكرة ليست بجديدة بالنسبة الي ، فلقد عرضها على الاستاذ الضحاك في نهاية سنة 1977 عندما حضرت المؤتمر الثامن للمنظمة العربية للدفاع عن الجريمة الذي انعقد بالمغرب وبدوري نقلت الفكرة الى المسؤولين ، وحظيت بالقول والترحاب من كل الاجهزة المسؤولية ، لان من شأن مثل هذه الخطوة تعميق العلاقات الاخوية بين افراد الشعب العربي في مشرق ومغرب الوطن العربي وفيها ايضا عمل ذو بعد قومي يقرب القاصي من الداني ولهذا السبب فان تحقيق الزيارة كان بالنسبة لنا فرصة نرجوا ان توفق في أداء الواجب فيها قبل اخواننا المغاربة وذلك باطلاعهم على بلادهم الثاني العراق وعلى ما حققته الثورة من تقدم على كافة المجالات ينعكس مردودها ليس على الفرد العراقي فحسب انما على كل افراد الشعب العربي .

ســـــــؤال :

لاحظنا ان العراق تشهد حاليا ثورة قانونية تستهدف تغيير جميع القوانين المعمول بها حاليا ، فكيف ترون اصلاح النظام القانوني ، وما هي اهـــم خطوطــه العريضـــة ؟

جـــــواب :

ان ثورة 17 تموز 1968 ورثت تشريعات قديمة ، في قسم متخلفة ، وفــي قسم آخر لم تعد تواكب المرحلة التي يجتازها القطر في الوقت الحاضر ، فضلا على ان السمة المميزة الآن للعراق هي انتهاج اسلوب التخطيط المركزي في كل مجالات الحياة ، ومن غايات هذا التخطيط منطلقات فكرية انسانيـــة نابعة من نظرة الحزب الانسانية الى مجمل القضايا والامور في الحياة وقد عكس التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي هذه الاسس والمنطلقات المبدئية ، وتنفيذا له شرعت القيادة السياسية ، قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35/77 ، حيث ارسى الاسس التي يجب الاستهداء بها من أجل تحقيق الثورة التشريعية في القطر .

وقد تناول هذا القانون التشريعات الاقتصادية ، والتجارية والاداريـــة والسياسية والتربوية والجزائية ، كما جاء متضمنا خطة العمل الواجب اتباعها والجهاز التنفيذي الموكولة اليه هذه المهمة ، وفي الوقت الحاضر تسيير عملية اصلاح النظام القانوني حسب الخطة الموضوعة لها .

ســـــــؤال :

كما اشرتم سيدي الدكتور ، سبق ان زرتم المغرب ، ماهي انطباعاتكم حولـــه ؟

جـــــواب :

الزيارة كانــت بالنسبة الـي الاولى الـى المغرب الشقيــق ومن أولـى

الانطباعات التي كونتها عن الجناح المغربي للوطن العربي ، والتي لا يمحوها الزمن من ذكرياتي طيبة شعبنا هناك ، وطيبة اخلاقه التي تعكس ماضيــــا حضاريا عربيا اسلاميا هو مدعاة لاعتزاز وفخر كل عربي . وقد امتزجت بهذه الطيبة طيبة ارض المغرب ، وجمال طبيعته مما كون وحدة مجانسة حرى بها ان تكون الجناح الغربي للوطن العربي ، كما اود ان أشير الى أن الزيارة كانت فرصة للالتقاء باخوة اعزاء لنا معهم اجمل الذكريات ذكريات الشباب سواء في جامعة بغداد او في فرنســــا .

ســـــــؤال :

ما هي هوايتكم المفضلة ، وكيف تقضون اوقات فراغكم ؟

جـــــواب :

احب الرياضة عموما ، وافضل منها على وجه الخصوص كرة القدم ، ولا غرو في ذلك فهي الرياضة رقم 1 في العالم اجمع .

كما اقضي أوقات فراغي في «البستنة» حيث اقوم برعاية حديقة بيتـــي ولا اسمح لاي كان القيام بذلك .

ســـــــؤال :

من المبادىء التي يومن بها العراق ، ويعمل من اجل تحقيقها : الوحدة العربية ، وقومية النضال العربي في كافة الميادين ، وبصفتكم مديرا للعلاقات العدلية الخارجية بوزارة العدل ما هي مشاريعكم القومية التي تنوون تحقيقها سعيا لوحدة تشريعية قضائية عربية ؟

جـــــواب :

الاتفاقـــات التي تنظم هـــذا المجال هـــي اتفاقـــات قديمة ، عقـــدت فـــي الخمسينات من طرف الجامعة العربية ، ولم تنضم لها كثير من الاقطار العربية خصوصا التي استقلت بعد سنة 1956 ، ولذلك فالاتجاه الآن نحو تشجيع

عقد اتفاقيات جماعية عربية تضم اكبر عدد ممكن من الدول بغرض وضـــع الاساس التشريعي التعاقدي لتنظيم العلاقات العدلية والقضائية كما اننـــا بصدد تقوية العلاقات وتعزيزها في هذا المجال عن طريق تبادل الوفـــود والزيارات وعقد الندوات ، كمـا اننا لا ندخر وسعا فـي القيام بواجبنا نحـو اشقائنا من حيث اعدادهـم ، وتطوير امكاناتهم سـواء بالقبول في المعهد القضائي حيث انه مفتوح لجميع الاشقاء العرب ، او عن طريق وضع الخبرات والامكانيات المتوفرة رهن اشارتهم ، ولحسن الحظ ، قد انيحت لنا وللوفد المغربي فرصة التقائنا بالاخوة من الصومال الذين حلوا ضيوفا اعزاء مكرمين، يقضون فترة تدريب في اجهزة القضاء ، وبصورة عامة ، فان العراق هو مع كل نشاط يؤكد قومية النضال في كل جوانبه وقومية المسألة العربية بصورة عامـــــة .

ســـــــؤال :

سيدي الدكتور : السعادة شيء يسعى الجميع لتحقيقها ، ولكنها قــــد تختلف من شيء لآخر فما هي السعادة في نظركم ؟

جــــــواب :

السعادة مفهوم نسبي ، وبالنسبة الي شخصيا تتحقق السعادة عندما اخلد الى نفسي لاقدم لها حسابا ، فأجد النتيجة ايجابية ، فاطمئن الى نفسي وارضى عنها فاشعر انني حققت واعيش «نوعا» من السعادة ولكنها قد تكون «نسبية» كما قلـت .

ســـــــؤال :

لا شك انكم تتفاءلون بمستقبل الامة العربية ، والامال معقود على ابنائها فكيف ترون عربـي المستقبـل ؟

جــــــواب :

عربي المستقبل ، والله ـ هو نتاج الظروف التي تمر منها الامة العربية الآن وعلى هذه الامة ان تجتاز هذه المراحل الخطيرة والحاسمة ، وعليهـــا استغلال هذه الفرصة وعليه استثمار طاقاتها وامكاناتها المادية والبشرية وتوظيفهما في خدمة عربي الحاضر ، وعربي المستقبل .

ســـــــؤال :

هل يمكن للدكتور ان يتفضل بنكتة ؟

جــــــواب :

نعم ، كان الخلفاء العثمانيون يعينون ولاة اميين على ولاياتهم ، فحدث ان عين احدهم بالعراق ، ونظرا لجهله كان في خـلاف دائــم مع قاضـــي الولاية الذي يفوقه علما وفقهـــا .

وذات مرة جاءت رسالة من الخليفة بالقسطنطينية الى الوالي يطلب منه عدد المواشي في ولايته فلما قرئت عليه لم يدرك معنى «المواشي» فاستدعى حاشيته التي تتكون من اميين كذلك فطلب منهم توضيح «المواشي» فقال

اعقلهم انها تعني : الاشخاص المخلصين للخليفة ولعلـــه يريد منحهـــم اوسمة او هدايـــا .

فأجاب الوالي عن الرسالة بما يأتـــي : كلنا مواشي في هذه الولايـــة الا القاضـــي .

ســــؤال :

ما هي كلمتكم الاخيـرة ؟

جــــواب :

اننا الآن نجتاز طريقنا بريا من مدينة الى اخرى في رحاب القطر العراقي بجلسة تضمنها حافلةبها اخوة لنا من الصومال والمغرب ، ونحن نتطلع الى هذه الارض المعطاة والى هذه الوجوه التي تبشر بالمستقبل الرغيد ، فان لنـــا الامـــل الوطيد ، ان وحـــدة الارض ووحـــدة الشعب ستكللهما الوحـــدة السياسية في وقت قريب ان شاء الله .



تمثل هذه الصورة مجموعة مـــن الملحقين القضائيين الذيـــن قاموا بزيارة القطر العراقي الشقيق باستدعاء من هذا الاخير

قانون الاحوال الشخصية العراقي والتعديلات المدخلة عليه

بقلم الملحق القضائي : الحنكاوي عبد الباقي

نظرا لكون نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 كانت غير دقيقة في بعض فصولها وخاصة ما يتعلق منها بالاهلية والتطليق (التفريق) والحضانة اذ انها كانت لا تستوعب جميع الحالات التي كانت تعرض أمام القضاء ثم انه كان مفتقرا لنصوص تعالج حالات الزواج الذي يقع بالاكراه وحالات عدم تمكن الشخص من الزواج بمن يريد لاعتبارات تعود لعادات قديمة أو لدوافع مادية غير مشروعة واعتبارا لكون الاسرة نواة المجتمع ومن أجل تحقيق تطلعات الثورة الى جعل الاسرة ركيزة هامة في حلقة المسيرة الثورية ونظرا لكون صيانة المجتمع وتماسكه يتوقف بالاساس على رعاية الاسرة وحمايتها وبناءها على أسس سليمة ، ومن أجل تحقيق ذلك فقد اقتضى نظر المشرع اعادة صياغة بعض النصوص واضافة نصوص جديدة تعالج الحالات السابقة وتحقق الغرض المذكور بما يتفق ومبادىء العدالة وما استقر عليه الاجتهاد لقضائي في القطر العراقي : وهذا ما حققه قانون رقم 21 لسنة 1978 المعدل لقانون الاحوال الشخصية .

ومن أهم التعديلات الواردة في هذا القانون مثلا : أهلية الزواج فقد جاءت المادة الثامنة منه تقضي بانه (تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشر) وبذلك جعلت حدا لما كان يثار من قبل حول كلمة « بلوغ » من خلافات وفي الوقت نفسه واعتبارا للاوضاع الاجتماعية السائدة وخاصة في القرى والارياف حيث يكثر الزواج في سن مبكر ، فقد ارتأى المشرع تخفيض سن الزواج الى الخامسة عشرة شريطة موافقة الولي (الاب) واذن القاضي . وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن المشرع العراقي لم يميز بشأن أهلية الزواج بين الذكر والانثى على خلاف القانون المغربي الذي يجعل أهلية الزواج تكتمل ببلوغ الثامنة عشرة بالنسبة للزوج والخامسة عشرة بالنسبة للزوجة .

ثم ان التعديل الجديد عالج الحضانة بجعل الام صاحبة الحق في حضانة الولد وتربيته في جميع الاحوال ما لم يثبت تضرر المحضون بذلك ، ذلك أن الام أقرب الى الصغير من أبيه وأكثر تفهما لمشاعره واحاسيسه من اي شخص آخر .

وقد رفع سن الحضانة من السابعة الى غاية اتمام العاشرة من العمر مع جواز تمديدها الى حين بلوغ الخامسة عشرة اذا ثبت بتقرير من اللجان الطبية والشعبية ان مصلحة الصغير تقتضي ذلك . وفي حالة وفاة الاب او فقدانه لاحد شروط الحضانة فان المحضون يبقى مع أمه من غير منازع من اي كان من الاقارب لغاية سن الرشد .

أما أهم المبادىء والاحكام الجديدة التي أتى بها التعديل الاخير والتي لم يتضمنها قانون الاحوال الشخصية السابق فتتلخص كما يلي :

ـ زواج لمن اتم الخامسة عشرة من عمره (ذكرا كان أم أنثى) الزواج بموافقة وليه (الاب) واذن القاضي وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

الزام الرجال باجراء عقود زواجهم أمام المحاكم الشرعية وتوثيب عقوبة على كل من خالف ذلك بغية تنظيم الرابطة الزوجية والحيلولة دون انكار هذه العلاقة وما يترتب على ذلك من آثار فيما يخص نسب الاولاد اما العقوبة التي تنال المخالفين فهي على نوعين :

أ ـ الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار . اذا لم يكن الزوج متزوجا بزوجة أخرى .

ب ـ الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان في عصمة الزوج زوجة أخرى . والجدير بالذكر ان العقوبة لا تمس عقد الزواج الذي يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية .

ـ منع الزواج بالاكراه واعتبار الزواج الواقع بهذه الطريقة باطلا اذا لم يتم الدخول . وترتيب عقوبة جزائية على المكره .

ـ فرض عقوبة على كل من يمنع من كان أهلا للزواج بمقتضى القانون (أي من اتم الثامنة عشرة وكان عاقلا) من الزواج بمن يريد أي (النهوة) وقد فرق القانون في كلتا الحالتين فيما يخص مقدار العقوبة بين نوعين من الاقارب :

أولا ـ الاقارب من الدرجة الاولى : (الاب والام بالنسبة لابنائهما والابناء بالنسبة لآبائهم) حيث ان العقوبة بالنسبة لهؤلاء الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

ثانيا ـ الاقارب غير المذكورين في النوع الاول كالاخ والجد والعم وابن الاخ وغيرهم والعقوبة بالنسبة لهؤلاء الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات .

ومن الاسباب الجديدة التي أتى بها التعديل كذلك ما يتعلق منها بالتفريق أو التطليق ، حيث اجاز للزوجة التي حكم على زوجها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات طلب التطليق بينما كانت المدة التي تجيز طلب التطليق قبل التعديل هي خمس سنوات والمشرع اذا عمد الى تخفيض المدة من خمس سنوات الى ثلاثة فقد راعى في ذلك مصلحة الزوجة التي قد يسبب لها طول مدة غياب زوجها اضرار لا تقوى على تحملها . وذلك حتى لو كان له من المال ما تستطيع الزوجة الانفاق منه .

ومن هذه الاسباب كذلك حالة ما اذا هجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر بدون عذر مشروع ولو كان الزوج معروف الاقامة أي غير غائب وذلك لان ترك الزوج زوجته طوال هذه المدة دليل على عدم رغبته فيها ولذلك أعطى لها المشرع حق طلب التطليق .

ثم حالة ما اذا لم يطلب الزوج زوجته المعقود عليها والغير المدخول بها للزفاف وذلك بعد سنتين من تاريخ العقد ففي هذه الحالة أيضا أجاز القانون للزوجة طلب التطليق .

ومن الجديد الذي أتى به التعديل كذلك بهذا الصدد تخويل الزوجة غير المدخول بها حق طلب التطليق ولو لم تدل بأي سبب لذلك ما دامت غير راغبة في العيش مع هذا الزوج على ان ترد : للزوج جميع ما تكبده وخسره من أموال لاغراض الزواج . وهذه الحالة استوجبتها الظروف الاجتماعية المتقدمة والمتطورة التي احتلتها المرأة وخاصة في الاوساط الحضرية ذلك ان الغرض من الزواج انشاء أسرة سليمة ومتماسكة ولا يفيد في شيء التثبت بالابقاء على علاقة زوجية اذا ما بدت عليها آثار الانحلال منذ البداية .

ومما أتى به التعديل الجديد كذلك استحقاق البنت أو البنات في موضوع الارث عند عدم وجود الابن للموروث كل التركة بعد اخذ الابوين والزوج فروضهم . وبذلك جعل البنت في مرتبة واحدة مع الابن فيما يخص حجبها لمن يحجبهم هذا الاخير في ارث أبيه أو أمه ، معتبرا ان البنت اولى من كل قريب آخر شأنها شأن الابن في تركة ابويها .

الحنكاوي عبد الباقي



قضايا أمام المحاكم





● نظرا لاهمية الاحكام الثلاث الصادرة عن محكمة العدل الخاصة والمنشورة بهذه المجلة ، ولقرب صدور مجلة المجلس الاعلى في حلتها الجديدة متضمنة اهم المقررات الصادرة عنه.

فقد ارتأت ادارة المجلة خلافا للعادة بالنسبة للعددين السابقين الا تنشر قرارات المجلس وان تكتفي بالاحكام الثلاثة المذكورة .

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة العــدل الخاصة
بالربــــاط

قضية عدد : 511
حكم عــدد : 836

طلب الافراج الموقت

المتهــم :
هراكة التهامي

الحكــم :
قبول الطلب

تاريخــه :
شعبـــان 1399
موافق 1979/6/30

حـكـم عـــدد : 836

يتعلق بطلب الافراج الموقت للمتهم : هراكة التهامي

باســم جلالــة الملــك

في يـــوم السبت 4 شعبان 1399 ، موافــق 30 يونيه 1979 .

اجتمعت محكمة العدل الخاصة بمقرها بالرباط

برئاسة : السيد احمد الزغاري .

وعضوية : السيد محمد الخطابي .
السيد احمد التاجموعتي .
السيد ادريس عفان .
السيد محمد فرشادو .

وبحضور ممثل النيابة العامة : السيد ادريـــس الجراني وبمساعدة كاتب الضبط السيد احمد لقمان

وذلك للنظر في الطلب المقدم بتاريخ 22 يونيه 1979 من طرف المعتقل هراكة التهامي بواسطـة نائبه الاستاذ محمد رجاء ابن سودة المحامـــي بالدار البيضاء ، ذلك الطلب الرامي الى منح المعتقل المذكور الافراج عنه موقتـــا .

وذلك للنظر في الطلب المقدم بتاريخ 22 يونيه 1979 من طرف المعتقل هراكة التهامي بواسطة نائبه الاستاذ محمد رجاء ابن سودة المحامي بالدار البيضاء ، ذلك الطلب الرامي الى منح المعتقل المذكور الافراج عنه موقتا .

وبعد أن تأكد الرئيس من توفر العلانية وحضور من ينوب عن الطالب .

أعطيت الكلمة للاستاذ محمد بوزبع المحامي بالرباط والنائب كذلك عن الطالب السالف ذكره ، فشرح ما ورد في مذكرة الطلب من أسباب وعلل .

ثم أعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة الذي أدلى برأيه في الموضوع .

وبعد ان كان الدفاع آخر من تكلم .

وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الطلب المقدم رجعت الهيئة الى قاعة الجلسات وبحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط تلا الرئيس القرار الآتي نصه :

بناء على الطلب المبين أعلاه .

فيما يخص قبول الطلب :

حيث ان طالب الافراج عنه موقتا ، هراكة التهامي ، هو معتقل اليوم بمقتضى حكم صادر عليه بتاريخ 4 مايو 1979 من طرف محكمة العدل الخاصة في القضية ذات العدد 511 بالحبس لمدة سنة واحدة وذلك من أجل ادانته بجناية المشاركة في الارتشاء ، وانه قد تقدم بطلب نقض ذلك الحكم الى المجلس الاعلى الذي ما يزال لم يتأت له الى اليوم النظر في ذلك الطلب ،

وحيث انه ، لئن كانت الفقرة الثالثة من الفصل 157 من قانون المسطرة الجنائية ، بتنسيقها مع ما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 (11 رمضان 1394 ـ 28 شتنبر 1974)

تقتضي أن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف ـ التي حلت محل غرفة الاتهام ـ هي التي يتعين أن تنظر في شأن الاعتقال في الحالة التي يكون فيها طلب النقض موجها ضد حكم صادر عن المحكمة الجنائية فانه يجب ان لا يغرب عن البال ان طلب النقض في هذه النازلة كما سبقت الاشارة الى ذلك هو موجه ضد حكم صادر عن محكمة العدل الخاصة .

وحيث ان محكمة العدل الخاصة ، وان كانت تكتسي في بعض جوانبها صبغة محكمة للجنايات ، فان المشرع الذي جعل منها محكمة استثنائية قد خولها وحدها دون أية هيئة قضائية أخرى ـ بما في ذلك غرفة الاتهام أو من يحل محلها ـ حق مراقبة أوامر قضاة التحقيق لديها وذلك بمقتضى نصوص فريدة من نوعها في التشريع الجنائي وهي الفصول 12 و 13 و 14 من القانون المحدث لتلك المحكمة الحامل لرقم 157 . 72 . 1 والتاريخ 27 شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) ، مما يتأكد معه ان المهام التي كانت منوطة بغرفة الاتهام سابقا كان قد أسندها المشرع منذ البداية الى محكمة العدل الخاصة فيما يتعلق بالاشخاص المحالين عليها وأحوال اعتقالهم ،

كل ذلك ، علاوة على أن نظام غرفة الاتهام قد الغى في تشريعنا الجنائي وان الاختصاص الترابي للغرفة الجنحية لكل محكمة استئناف ينحصر في نطاق دائرة نفوذها بينما يشمل الاختصاص الترابي لمحكمة العدل الخاصة كافة أقاليم المملكة مما يجعل تصريح هذه المحكمة باختصاصها بالنظر في شأن الاعتقال بالنسبة للذين سبق لها أن حاكمتهم حاسما لما قد ينشأ من نزاعات حول الاختصاص الترابي لكل غرفة جنحية من محاكم الاستئناف المتعددة ،

وعليه فان محكمة العدل الخاصة تعتبر أنها مختصة للنظر في طلب الافراج موقتا المرفوع اليها من طرف المعتقل هراكة التهامي الذي يوجد بالسجن

بمقتضى حكم صادر عنها سبق أن تقدم بطلب نقضه .

وحيث ان طلب الافراج موقتا المبين أعلاه كان من جهة أخرى مستوفيا لما يتطلبه القانون شكلا .

وفي الموضوع :

حيث ان العلل والاسباب التي اعتمد عليها الطالب من أجل الافراج عنه موقتا تعد من المبررات الوجيهة وان الطالب المذكور عديم السوابق وان له موطن قار ومعروف ولا يخشى منه أن يفر من وجه العدالة .

- من أجله -

قررت المحكمة بالاغلبية :

1) قبول الطلب شكلا مع التصريح بان محكمة العدل الخاصة مختصة بالنظر في طلبات الافراج موقتا المقدمة من طرف المعتقلين الذين حاكمتهم وطلبوا النقض ضد احكامها ،

2) الافراج موقتا عن المعتقل هراكة التهامي على شرط أن يفي بما التزم به من الحضور طوعا كلما استوجب ذلك اجراءات الدعوى ،

3) ارجاء البت في المصاريف الى ما بعد أن يصبح الحكم عليه في الجوهر نهائيا ،

بهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة ، صدره ، وأمضاه الرئيس وكاتب الضبط .

توقيع الرئيس — توقيع كاتب الضبط

أحمد الزغاري — أحمد لقمان

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة العـدل الخاصة
بالربـــاط

قضية عدد : 392
حكم عـدد : 397

المتهمـــون :
مزوكي سعيد
منتصر احمد
لاديب ابراهيم

نوع التهمة :
الاختلاس والمشاركة

الــحـكـم :
خمس سنوات نافذا في حق مزوكي سعيد وبرده القدر المختلس والصائر بـراءة منتصـر احمـد ولاديب ابراهيـم

تاريخـه :
5 ذي الحجـة 1395
موافق 1975/12/8

حـكـم عـدد : 397

يتعلـــق بالمسمييـــن :

1) مزوكي سعيد بن حسن
2) منتصر احمد بن محمد
3) لاديب ابراهيم بن محمـد

باســم جلالـــة الملـك

في يوم الاثنين خامس ذو الحجة عام خمسة وتسعين وثلاثمائة وألف الموافق لثامن دجنبر عام خمسة وسبعين وتسعمائة وألف

اجتمعت محكمة العدل الخاصة بمقرها بالرباط

برئاســة : السيد احمد الزغاري

وبعضوية : السيد محمد الدردابي

السيد عبد الواحد الجراري

السيد ادريس ملين

السيد ادريس بشـر

بمحضر النيابة العامة السيد ادريس الجراني

وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر اعمار

وذلك للنظر في قضية مزوكي سعيد بن حسن ومنتصر أحمد بن محمد ولاديب ابراهيم بن محمد المتهمين المحالين عليها بمقتضى الامر بالحضور الصادر عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة بتاريخ 2 جمادى الاولى 1395 موافق 14 ماي 1975 والمتوصل به من طرف مزوكي سعيد بتاريخ 23 يونيه 1975 ومن طرف كل من لاديب ابراهيم ومنتصر أحمد بتاريخ 25 يونيه 1975 لاتهام مزوكي سعيد بن حسن بجريمة اختلاس أموال عن طريق التزوير ، ولاتهام لاديب ابراهيم ومنتصر احمد بالمشاركة في الجريمة المقترفة من طرف المتهم مزوكي سعيد المعاقب عليها بمقتضى الفصلين 31 و 32 من ظهير 6 أكتوبر 1972 المؤسس لمحكمة العدل الخاصة والفصل 357 وما يليه من القانون الجنائي وكذا الفصل 129 من القانون الجنائي المذكور .

وعند افتتاح الرئيس للجلسة تأكد من توفر شروط علانيتها ومن حضور المتهمين المذكورين أعلاه الذين حضروا مجردين عن كل قيد مصحوبين بالمدافعين عنهم الاستاذ عبد الله هيمو عن المتهم مزوكى سعيد والاستاذ محمد بوزيع عن المتهمين لاديب ابراهيم ومنتصر أحمد .

ثم امر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الامر بالحضور الموجه الى المتهمين من طرف النيابة العمومية وأمره أيضا بالنداء على الشاهد المبلغ اسمه الى المتهمين وهو السيد اعبود بناصر فحضر وطلب منه لرئيس مغادرة القاعة الى أن ينادى عليه لاداء شهادته ،

وقبل الدخول في مناقشة الجوهر تدخل الاستاذ عبد الله هيمو المدافع عن المتهم مزوكى سعيد وصرح بأنه ينوب عن الاستاذ عبد الواحد بنمسعود محامي المتهم مزوكى المذكور وقام بشرح ما جاء في المذكرة التي كان قد تقدم

بها الاستاذ بنمسعود المذكور والرامية الى التصريح بعدم الاختصاص ،

ثم أعطيت الكلمة للاستاذ محمد بوزوبع النائب عن المتهم لاديب ابراهيم ومنتصر أحمد الذي أسند النظر فيما يخص الدفع المقدم من طرف الاستاذ عبد الله هيمو ،

ثم اعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العمومية الذي التمس من المحكمة التصريح باختصاصها للنظر في هذه القضية ،

وبعد تعقيب الدفاع صرح الرئيس ـ بعد المداولة على المقاعد ـ بأن المحكمة تقرر ضم الجواب عن الدفع المثار من طرف الدفاع الى حين البت في الجوهر ،

ثم نادى الرئيس على المتهم مزوكى سعيد وسأله الرئيس عن اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحرفته وحالته المدنية وسوابقه فأجاب :

اسمي ، مزوكي سعيد ، مغربي مزداد سنة 1949 بتيلوكيت اقليم بني ملال من والدي حسن بن احمد ووالدتي فاطمة بنت عدي،لي ولدان اسكن بزنقة الباشا رقم 13 ببني ملال حرفتي رئيس فرع البنك الشعبي بالفقيه بن صالح لا سوابق لي ،

ثم ذكره الرئيس بالتهمة الموجهة اليه وأخذ بعد ذلك في استنطاقه وهو مؤازر بالمدافع عنه الاستاذ هيمو المذكور ،

وبعد ذلك نودي على الشاهد اعبود بناصر وبعد الاستماع الى حالته المدنية واداثه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية ، طلب منه الرئيس بأن يدلي بما لديه في القضية وقد سجل كاتب الضبط أهم ما جاء في تصريحاته ،

وبعد ذلك نودي على المتهم لاديب ابراهيم وسأله الرئيس عن اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحالته المدنية وسوابقه فأجاب :

اسمي ، لاديب ابراهيم مغربي مزداد 1944 بتافراوت دوار ايكوردن ، والدي محمد بن الحسن ووالدتي زينة بنت ابراهيم متزوج ولي ثلاث أولاد حرفتي تاجر في الملابس والمواد الغذائية أسكن بزنقة مراكش رقم 112 ببني ملال لا سوابق لي ،

ثم ذكره الرئيس بالتهم الموجهة اليه وأخذ بعد ذلك في استنطاقه وهو مؤازر بالمدافع عنه الاستاذ بوزوبع المذكور ،

وبعد مقابلة بين المتهمين مزوكى سعيد ولاديب ابراهيم نودي على المتهم منتصر أحمد وسأله الرئيس عن اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحرفته وحالته المدنية وسوابقه فأجاب :

اسمي ، منتصر أحمد مغربي مزداد سنة 1945 بدوار اولاد مرزوق سكورة اقليم ورزازات من والدي محمد بن عبد النبي ووالدتي كلثوم بنت احمد متزوج ولي خمسة أولاد حرفتي تاجر في الحبوب وفي الغال اسكن بمشرع بام اولاد مبارك بني ملال لا سوابق لي ،

ثم ذكره الرئيس بالتهمة الموجهة اليه وأخذ بعد ذلك في استنطاقه وهو مؤازر بالمدافع عنه الاستاذ محمد بوزوبع ،

وبعد مقابلة بين المتهمين الثلاثة مزوكى سعيد ولاديب ابراهيم ومنتصر احمد استمع الى السيد ممثل النيابة العمومية في مرافعته الرامية الى أن تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في القضية ثم ادانة المتهمين مزوكى سعيد ولاديب

ابراهيم مما هما متهمان به صرح اسناده النظر للمحكمة في شأن المتهم منتصر احمد ،

وبعد الانصات الى الاستاذ محمد بوزوبع عن المتهمين لاديب ابراهيم ومنتصر احمد .

وبعد الانصات الى الاستاذ عبد الله هيمو في دفاعه عن المتهم مزوكى سعيد ،

وبعد ان كان المتهمون آخر من تكلم ،

أعلن الرئيس عن اختتام المناقشات وسرد الاسئلة التي سيكون على اعضاء الهيئة الحاكمة ان يجيبوا عنها ،

اختلت الهيئة الحاكمة بالمحل المعد للمداولات والذي لم يدخله أحد أثناء ذلك .

في الاختصاص :

بناء على المذكرة التي تقدم بها قبل أية مناقشة في الجوهر الاستاذ عبد الله هيمو نيابة عن الاستاذ عبد الواحد بنمسعود النائب عن المتهم مزوكى سعيد بن الحسن والرامية الى ان تصرح المحكمة بعدم اختصاصها للنظر في قضية المتهم المذكور اذ ان هذا الاخير انما كان مستخدما في فرع للبنك الشعبي للدار البيضاء وهو أمر لا يعطيه صفة الموظف العمومي كما حددها الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي ،

وبعد الاستماع الى الاستاذ هيمو عبد الله في شرحه لما ورد في مذكرته ،

وكذا الى الاستاذ محمد بوزوبع في تذييله على كلام زميله ،

وبعد الانصات الى السيد ادريس الجرانى ممثل النيابة العمومية في ملاحظاته حول الدفع المثار ،

وبعد ان كانت الكلمة الاخيرة للدفاع ،

حيث انه لا نزاع في ان المتهم مزوكى سعيد بن لحسن كان ابان الوقائع المتابع من أجلها يشغل منصب رئيس لفرع البنك الشعبي للدار البيضاء الكائن بمدينة الفقيه بن صالح

وحيث ان الذي هو منازع فيه هو انطباق صفة الموظف العمومي كما حددها الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي على المتهم مزوكى وبعبارة أوضح هل المتهم المذكور كان بعمله في فرع البنك الشعبي للدار البيضاء يساهم في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام ،

وحيث ان البنك الشعبي للدار البيضاء وان كان شركة ذات رأس مال قابل للتغير تخضع مبدئيا للتشريعات الخاصة بشركات رؤوس الاموال فانه خاضع قبل كل شيء بالاولوية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 232 ـ 60 ـ 1 المؤرخ بـ 16 شعبان 1380 2 يبراير 1961) المتعلق بادخال اصلاح على القرض الشعبي وموضوع تحت المراقبة الادارية والفنية لكل من اللجنة الادارية للقرض الشعبي والبنك المركزي الشعبي كما نص على ذلك الفصل **الاول من قوانينه الاساسية ،**

وحيث أن البنك الشعبي للدار البيضاء من الابناك الشعبية الجهوية التابعة بأجمعها ولزاما للبنك المركزي الشعبي الذي تؤلف معه ومع اللجنة

الادارية للقرض الشعبي مجموعة ما يسمى رسميا بـ « القرض الشعبي للمغرب » ، (الفصل 1 و 11 من الظهير) ،

وحيث ان المرسوم الملكي رقم 66 ـ 1067 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) الصادر بثمابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض قد خصص فقرة من فصله الثالث ليجعل أجهزة القرض الشعبي لا تخضع لمقتضيات ذلك النص التشريعي العام ـ كلا أو بعضا الا بموجب قرار من وزير المالية وعلى شرط ان لا تكون تلك المقتضيات منافية لما نص عليه الظهير الشريف الصادر في 16 شعبان 1380 (2 يبراير 1961) المتعلق باصلاح القرض الشعبي مما يستنتج منه ان البنك الشعبي والابناك الشعبية الجهوية لها في نظر المشرع صبغة غير التي لباقي المؤسسات البنكية أو القرضية الاخرى ،

وحيث ان « القرض الشعبي للمغرب » ـ حسب الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 232 ـ 60 ـ 1 المؤرخ بـ 16 شعبان 1380 (2 يبراير 1961) الصادر بادخال اصلاح على القرض الشعبي ـ مؤسسة قد عهد اليها مهمة تشجيع وتنمية الصناعة التقليدية وكل « مقاولة » متوسطة أو صغيرة وذلك عن طريق توزيع قروض ذات أمد قصير أو متوسط أو طويل مع امكانية تأهيل المؤسسة ـ بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ـ لكي تعم مساعداتها المالية او التقنية نشاط غير ما ذكر من القطاعات ، فيتضح من ذلك ان غاية المشرع من انشاء « القرض الشعبي للمغرب » وتقنين تسييره هو اقامة اداة لتنفيذ سياسة معينة للدولة في ميدان التنمية الاقتصادية العامة للبلاد وذلك تحت المراقبة المباشرة للدولة وتدخلها في التسيير الاداري للمؤسسة (الفصلين 26 و 16 من الظهير المذكور) وبفضل مساعداتها المالية سواء في صورة تسبيقات أو

ارصدة من معهد الاصدار وغيره او مجرد اعانات (الفصلين 19 و 24 من نفس الظهير او في شكل اعفاءات من جل الضرائب والجبايات المفروضة قانونا على عموم باقي الشركات ذات رؤوس الاموال والتي منها الابناك (الفصل 33 من الظهير نفسه) .

وحيث انه يستخلص مما سبق ان مؤسسة « القرض الشعبي للمغرب » بما ينضوي تحت عنوانها من أجهزة كالبنك المركزي الشعبي وسائر الابناك الشعبية الجهوية قد اجتمع فيها ما يكفي من الخصائص والصفات لكي تعتبر مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام وانه اعتبارا لذلك فان البنك الشعبي للدار البيضاء الذي هو من أجهزة القرض الشعبي بصفته بنكا شعبيا جهويا يعمه ما يعم جميع اجهزة«القرض الشعبي للمغرب» من حيث الطبيعة القانونية للمؤسسة التي يرجع اليها وذلك عند ما ينظر الى مستخدميه والعاملين به من زاوية الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي ،

وعليه فان المتهم مزوكي سعيد المتابع اليوم باختلاس اموال كانت تحت يده بحكم وظيفته عندما كان مستخدما كرئيس بفرع الفقيه بن صالح للبنك الشعبي للدار البيضاء ، اي لاحد الابناك الشعبية الجهوية ، كان اثناء قيامه بمهام منصبه المذكور موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 المشار اليه آنفا ،

وبناء على ذلك تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في القضية وذلك بالاغلبية ، ثم القى الرئيس على بباقي الاعضاء الاسئلة التي سبق له أن عرضها بالجلسة وهي

السؤال 1 :

ـ هل المتهم مزوكي سعيد بن الحسن بن احمد مدان بكونه ـ خلال

ارصدة من معهد الاصدار وغيره او مجرد اعانات (الفصلين 19 و 24 من نفس الظهير او في شكل اعفاءات من جل الضرائب والجبايات المفروضة قانونا على عموم باقي الشركات ذات رؤوس الاموال والتي منها الابناك (الفصل 33 من الظهير نفسه) .

وحيث انه يستخلص مما سبق ان مؤسسة « القرض الشعبي للمغرب » بما ينضوي تحت عنوانها من أجهزة كالبنك المركزي الشعبي وسائر الابناك الشعبية الجهوية قد اجتمع فيها ما يكفي من الخصائص والصفات لكي تعتبر مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام وانه اعتبارا لذلك فان البنك الشعبي للدار البيضاء الذي هو من أجهزة القرض الشعبي بصفته بنكا شعبيا جهويا يعمه ما يعم جميع اجهزة «القرض الشعبي للمغرب» من حيث الطبيعة القانونية للمؤسسة التي يرجع اليها وذلك عند ما ينظر الى مستخدميه والعاملين به من زاوية الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي ،

وعليه فان المتهم مزوكي سعيد المتابع اليوم باختلاس اموال كانت تحت يده بحكم وظيفته عندما كان مستخدما كرئيس بفرع الفقيه بن صالح للبنك الشعبي للدار البيضاء ، اي لاحد الابناك الشعبية الجهوية ، كان اثناء قيامه بمهام منصبه المذكور موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 المشار اليه آنفا ،

وبناء على ذلك تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في القضية وذلك بالاغلبية ، ثم القى الرئيس على بباقي الاعضاء الاسئلة التي سبق له أن عرضها بالجلسة وهي

السؤال 1 :

ـ هل المتهم مزوكي سعيد بن الحسن بن احمد مدان بكونه ـ خلال

اتصل به المتهم لاديب ابراهيم في بحر شهر شتنبر 1974 قبل ان يشارك هذا الاخير ورفيقه مزوكي في الاتجار في الزيتون فصحب ابراهيم لاديب من بني ملال الى الفقيه بن صالح حيث سلمه لاديب مبلغ 20.000 درهم التي كان تسلمها من رئيس البنك مزوكي ثم قام بصرفها في شراء بعض غلات الزيتون على سيقانها والتي لم يتان بيعها قبل افتضاح امر الاختلاسات بفرع البنك المشار اليه ؟

فوقع التصويت بشأن كل سؤال حسبما هو منصوص عليه في الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ، وكان ما اسفر عنه كل دور من ادوار التصويت كما يلي وهو ما تصرح به المحكمة :

عن السؤال 1 : بالاغلبية المقررة في الفصل 24 من نفس القانون..............
عن السؤال 2 : بنفس الاغلبية ....
عن السؤال 3 : بنفس الاغلبية ....

ثم تداولت الهيئة الحاكمة في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها في حق المتهم مزوكي سعيد .

وبعد اجراء التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة قررت المحكمة بالاغلبية انه توجد ظروف مخففة في حق مزوكي سعيد .

وبعد المداولة وفقا لمقتضيات الفصل المذكور حول مقدار العقوبة ، في الدعوى المدنية .

حيث ا نالبنك الشعبي قد تقدم سواء اثناء البحث الاعدادي الذي قامت به الشرطة أو خلال التحقيق التمهيدي بهذه المحكمة بشكاية من الافعال

المنسوبة الى المتهم مزوكي سعيد منتصبا كمطالب بالحق المدني .

وحيث انه بناء على ما قررته المحكمة من اختصاص بالنظر في هذه القضية فانه قد تم قبول المطالبة بالحق المدني المشار اليها سابقا وذلك وفقا لما نص عليه الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 157 ـ 72 ـ 1 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) .

حكمت المحكمة بالاغلبية بما يلي :

أولا : التصريح بان المحكمة الخاصة للعدل مختصة بالنظر في قضية سعيد مزوكي حسن المستخدم سابقا بفرع البنك الشعبي للدار البيضاء بمدينة الفقيه بن صالح .

ثانيا : بادانة مزوكي سعيد بن حسن بجناية اختلاس اموال من طرف موظف عمومي كانت تحت يده بمقتضى وظيفته .

ثالثا : بمعاقبته من اجل ذلك بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك بالاغلبية

رابعا : برد مزوكي سعيد بن حسن مبلغ 83،386.24 درهما الى البنك الشعبي للدار البيضاء بعد ان يخصم منه مبلغ 26.000 درهم المودع رهن اشارة البنك المذكور بمكتب الاستاذ محمد بوزوبع النائب عن لاديب ابراهيم.

خامسا : ببراءة لاديب ابراهيم بن محمد بن الحسين مما كان متهما به .

وببراءة منتصر احمد مما كان متهما به .

سابعا : بتحمل مزوكي سعيد بن حسن مصاريف الدعوى مع تحديد مدة الاجبار بالنسبة لذلك في ادنى ما ينص عليه القانون .

ثامنا : تحديد مدة الاكراه البدني في سنة واحدة بالنسبة لما يجب رده ، وكل ذلك تطبيقا للفصل 22 و 32 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة والفصلين 147 و 224 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية

وانذر الرئيس المحكوم عليه بان له اجلا قدره خمسة ايام كاملة لطلب نقص هذا الحكم .

بهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة اعلاه وامضاء الرئيس وكاتب الضبط .

توقيع الرئيس	توقيع كاتب الضبط
احمد الزغاري	بناصر اعمار

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة العدل الخاصة
بالربـــاط

قضية عدد : 470
حكم عــدد : 512

المتهــم :
الازماني عبد القادر

التهمة :
اختلاس اموال عمومية

الـحـكـم
- ست سنوات سجنا
- وبرده مبلغ
152،015،57 درهـم
مع الفوائد القانونية
المترتبة عن ذلك للبنـك
المغربي للتجارة الخارجية
- بادائه للبنك المذكور
ثمانية الاف درهم
كتعويـــض

تاريخه :
11 جمادى الثانية 1397
موافق مايو 1977

حـكـم عــدد : 512

يتعلق بالمتهم : الازماني عبد القادر

باســم جلالــة الملـك

في يوم الاثنين حادي عشر جمادى الثانيـة عام سبعة وتسعين وثلاثمائة والف ، الموافـــق لثلاثين مايو عام سبعة وسبعين وتسعمائة والف

اجتمعت محكمة العدل الخاصة بالرباط

برئاسة : السيد احمد الزغاري
وبعضوية : السيد ادريس طارق
السيد ادريس ملين
السيد عبد الرزاق القباج

وبحضور الوكيل العام للملك السيد احمد الوزاني
وبمساعـدة كاتــب الضبــط السيد احمـد لقمان

وذلك للنظر في قضية الازماني عـبـد القادر المحال عليهما بمقتضى الامـر بالحضور الصادر عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة العـــدل الخاصة بتاريخ 29 ربيع الثاني 1397 موافق 19 ابريل 1977 والتوصل به من طرف المعني بالامـر بتاريخ 28 مايو 1977 لاتهامه بجريمة اختـــلاس اموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها فـــي الفصلين 31 و 32 من ظهيره 1972/10/6 .

وعند افتتاح الرئيس للجلسة تاكد من توفر شروط علانيتها ومن حضور المتهم المذكور اعلاه الذي يمثل مجردا من كل قيد مصحوبا بالمدافع عنه الاستاذ ادريس سبا ونيابة عن زميله الاستاذ محمد العلوي .

كما حضر الاستاذ رشيد لحلو النائب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مطالبا بالحق المدنـــي .

ثم امر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الامر بالحضور الموجه الى المتهم من طرف النيابة العمومية ، وامره ايضا بالنداء على الشهود المبلغة لائحـــة باسمائهم الى المتهم بتاريخ 28 مايو 1977 ، فحضروا وهم : العشرى ناديـــة وبنيس محمد ومبرور عبد العزيز والسعدية بنت عبد الله ، وطالب منهم الرئيس مغادرة القاعة وبان يظلوا بالمكاتب المعدة لهم الـــى ان يـنادي عليهـم لاداء شهادتهـــم .

ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك مشيرا لقضية الاختصاص .

وبعد ذلك تناول الكلمة الاستاذ رشيد لحلو نيابة عن المطالب بالحـــق المدني وقد استمع اليه على سبيل الاستئناس .

ثم تناول الكلمة الاستاذ ادريس سبا محامي المتهم .

ثم اعلن الرئيس عن انسحاب الهيئة الحاكمة للمداولة في هذه النقطـــة العارضة .

وبعد المداولة طبقا للقانون عادت الهيئة الحاكمة الى قاعة الجلســـات العلنية وتلى الرئيس الحكم العارض الآتي نصه :

حكـــم عـــارض

باســم جـلالة الملـــك

بناء على ما اثاره السيد الوكيل العام لجلالة الملك في الجلسة قبل اية مناقشة في الموضوع ، بشأن اختصاص المحكمة للنظر في القضية رعيا لكون المتهم الوحيد فيها وهو عبد القادر الازماني انما كان مستخدما في وكالة«للبنك المغربي للتجارة الخارجية وربما لم تكن له ابان الاحداث المتابع من اجلهـا صفة الموظف العمومي حسب مفهوم الفصل224 من مجموعة القانون الجنائي ، نظرا للاراء القانونية المتضاربة في الموضوع .

وبعد الاستماع على سبيل الاستئناس الى الاستاذ رشيد لحلو نيابـــة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية .

وبعد الاستماع الى الاستاذ ادريس سبا محامي المتهم في عرضه لوجهة نظر الدفـــاع .

وبعد ان اعلن الرئيس عن انسحاب الهيئة الحاكمة للمداولة .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

المحكمـــــة :

حيث يستخلص من تنسيق الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي مع مقتضيات الفصل 32 من القانون المؤسس لمحكمة العـــدل الخاصة ان الشخص الذي يساهم بعمله في خدمة مؤسسة عمومية يعد موظفا عموميـــا في تطبيق احكام التشريع الجنائي وان ذلـــك الشخـــص عندما يـتهـــم بالاستحواد على اموال جعلت تحت يده لاداء مهامه المذكورة في الصفـــة

القانونية لتلك التهمة تكون هي جناية اختلاس اموال من طرف موظف عمومي كانت تحت يده بحكم وظيفته او بسببها حسب الاحوال .

وحيث ان القضية المعروضة اليوم على انظار هذه المحكمة تتلخص حسب الامر بالحضور والاوراق المرافقة له ، فان احد مستخدمي « البنك المغربي للتجارة الخارجية يكون قد استولى على مبلغ مهم من الاموال التي جعلت تحت يده عندما كان مكلفا باعداد وكالة للبنك المذكور مقرها مطار الرباط ـ سلا ـ وموكول اليها القيام بتنفيذ عمليات اخرى دون غيرها من باقي العمليات البنكية ، اي فقط ابدال العملة الوطنية بغيرها من العملة الاجنبية والعكس بالعكس .

وحيث ان القيام بعمليات الصرف وان يبدو من النشاطات العادية للابناك فان مزاولته خاضعة لمجموعة من التقنيات التشريعية الخاصة اصدرتها الدولة حفاظا على التوازن المالي والنقدي للبلاد لا سيما منها الظهير الشريف رقم 1.58.021 والمؤرخ بفاتح رجب 1377 موافق 22 يناير 1958 الذي جعل من مكتب الصرف مؤسسة عمومية (الفصل 2) مكلفة باصدار الرخص بعمليات الصرف (الفصل 1) كما قرر ان تنفيذ تلك العمليات لا يقوم بها من الابناك الا من توفر لديه اذن خاص بذلك صادر عن كاتب الدولة في المالية (الفصل 3) فينتج عن ذلك حتما ان الابناك المرخص لها بتنفيذ عمليات الصرف ، ومن تلك الابناك « البنك المغربي للتجارة الخارجية » عندما تقوم بذلك النوع من العمليات البنكية انما تقوم بها في الحقيقة نيابة عن مؤسسة عمومية هي « مكتب الصرف » فتساهم بعملها ذاك في تنفيذ اعمال ذات مصلحة عامة وبذلك تكتسي اعمالها المذكورة صبغة العمل الاداري مما يضفى عليها في تلك الاحوال صفة « المؤسسة العمومية »

وبالتالي يكون لمستخدميها المباشرين لتلك الاعمال صفة الموظف العمومي حسب مقتضيات الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي .

وعليه ، فان الازماني عبد القادر ، المتهم في هذه القضية ، عندما كان يشتغل في وكالة « البنك المغربي للتجارة الخارجية » بمطار الرباط ـ سلا ـ والتي كانت المهمة الموكولة اليها مقصورة على القيام بعمليات الصرف ، فانه كانت له صفة الموظف العمومي لا سيما في شهر اكتوبر 1976 عندما وقعت الاحداث المتابع من اجلها .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة اختصاصها بالنظر في قضية الازماني عبد القادر المعروضة عليها اليوم ومتابعة اجراءات المحاكمة .

وبعد تلاوة الحكم العارض المذكور نادي الرئيس على المتهم وساله عن اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحالته المدنية وحرفته وسوابقه فاجاب :

اسمي الازماني عبد القادر مزداد بتاريخ 24 اكتوبر 1939 بطنجة من والداي محمد بن عمرو وفاطمة بنت محمد ، متزوج ولي اربعة اطفال حرفتي مستخدم بالبنك المغربي للتجارة الخارجية سكناي برقم 82 زنقة الدكتور موركان رقم الدار 3 بطنجة لا سوابق لي .

ثم ذكره الرئيس بالتهمة الموجهة اليه واخذ في استنطاقه وهو مؤازر بمحاميه الاستاذ ادريس سبا ، وقد سجل كاتب الضبط اهم ما جاء في تصريحاته بمحضر خاص يوجد بالملف .

ونودي بعد ذلك على الشاهد مبرور عبد العزيز وساله الرئيس عن

اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحالته المدنية وحرفته وسوابقـــه ، وبعـــد اداته اليمن القانونية المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطـرة الجنائية ، ادلى بشهادته المسجلة بمحضر خاص يوجد بالملف .

وبعد اجراءمقابلة بين المتهم والشاهد مبرور نودي على الشاهد محمد بنيس وسأله الرئيس عن اسمه ونسبه ومسقط رأسه وحالته المدنيـــة وحرفته وسوابقه ، وبعد اداته اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية ادلى بشهادته المسجلة بمحضـر خـــاص يوجد بالملـف .

ثم اعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك بشأن الشاهدتين العشرى نادية والسعدية بنت عبد السلام ، الذي التمس الاستغناء عـن الاستمـاع اليهمـــا .

وبعد موافقة الدفاع ، قررت المحكمة بانها لا ترى ضرورة في الاستماع الى الشاهدتيـن المذكورتيـن .

ثم استمع الى مرافعة الاستاذ رشيد لحلو النائب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية كمطالب بالحق المدني الذي ادلى بمذكرة تضمنته مطالبه.

ثم استمع الى الوكيل العام للملك في مستنتجاته الرامية الى مواخذة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون .

ثم استمع الى الاستاذ ادريس سبا في دفاعه عن موكله .

وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم ، اعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات وسرد السؤال الفريد الذي سيكون على اعضاء الهيئة الحاكمة ان يجيبوا عنه وهـــو :

ســـؤال فريـــد :

ـ هل المتهم الازماني عبد القادر بن محمد بن عمرو مدان بكونـــه ـ خــلال سنة 1976 وهو يشغل منصب مستخدم للبنك المغربي للتجـــارة الخارجية ومكلف بوكالة مختصة بعمليات الصرف في مطار الرباط ـ سلا ـ اختلس من الاموال التي كانت جعلت بين يده لمقتضى وظيفتــه ـ مبلـغ 57، 515. 179 درهم وبذلك انه لما حضر الى وكالته يوم 20 اكتوبر 1976 السيد مبرور عبد العزيز المكلف بالصندوق المركزي للعمالة قصد تفتيـش حساباته وما لديه من نقود ناضة راوغه المتهم حتى لا يقوم بمهمته كمـا راوغ بعد ذلك المدير نفسه لفرع البنك بالرباط واخيرا اختفى على الانظار فجاة تاركا بحساباته وصندوقه خصاصا قدره 57، 179.515 درهم ولم تعثر الشرطة على المتهم بعد الا عفوا بمدينة وجدة حيث الفى معــه ما قـــدره 27.600 درهم من المبلغ المختلس ؟

فوقع التصويت بشأن السؤال المذكور حسب ما هو منصوص عليـه في الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة .

وكان ما اسفر عنه التصويت كما يلي : وهو ما تصرح به المحكمة ،

وفيما يخص السؤال   بالاغلبية .... نعـــم

ثم تداولت الهيئة في شأن ظروف مخففة أو عدم وجودها في حق المدان وبعد اجراء التصويت طبقا للفصل 25 من القانون المذكور ،

قررت المحكمة بالاغلبية انه توجد ظروف مخففة في حق الازماني عبد القادر ، وعليه ، وبعد المداولة طبقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون المشار اليه سابقا حول مقدار العقوبـــة .

فيما يخص المطالب المدنية :

حيث ان المبلغ الذي ثبت اختلاسه هو 57، 179.515 درهم ،

وحيث انه من الثابت ايضا انه عثر بين يدي المتهم على مبلغ (27.500) درهم حازها المسؤولون عن البنك فيكون المتبقى في ذمة الازماني عبد القادر هو (152015،57) درهما ،

وحيث ان وقوع هذه الجريمة في مرافق البنك المغربي للتجارة الخارجية قد الحق ولا شك ضررا في سير المؤسسة المذكورة والاطمئنان الذي كان لزبنائها في الاعمال التي تقوم بها كما انها حرمت البنك المذكور من تداول مبلغ هام من المال لمدة تقارب الثمانية اشهر .

وحيث ان المقدار المطالب به لجبر الضرر لا يتسم باية مبالغة .

من اجله

حكمت المحكمة

1) بادانة الازماني عبد القادر بن محمد بجناية اختلاس اموال من طرف موظف عمومي كانت تحت يده بحكم وظيفته ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة ست سنوات .

2) برده للبنك المغربي للتجارة الخارجية ما بقى بذمته من القدر المخفف وهو 57، 152.015 درهما ، مع الفوائد القانونية المترتبة عن ذلك منذ يوم النطق بهذا الحكم ، وتحديد مدة الاجبار بالنسبة لذلك في سنة واحدة .

3) باداءه ايضا للبنك المذكور تعويضا قدره ثمانية الآف درهم مـــع تحديد الاكراه البدني بالنسبة لهذا القدر بالخصوص في ثمانية اشهر .

4) بادائه مصاريف الدعوى مع تحديد مدة الاجبار بالنسبة لها في ادنى مـــا ينص عليه القانـــون .

والكل طبقا للفصول 22 و 32 من قانون محكمة العمل الخاصة والفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية .

وانذر الرئيس المحكوم عليه بان له اجلا قدره خمسة ايام كاملة لطلب نقض هذا الحكـــم .

بهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية في اليوم والشهـر والسنــة اعـــلاه وامضـــاه الرئيس وكاتب الضبـــط .

توقيـــع الـرئيـــس — توقيع كاتب الضبـط

السـيد احمد الزغـاري — السيد احمـد لقمـــان

قالوا عن العدالة

※ من المستحيل تحديد أين ينتهي القانون وتبدأ العدالة .
أرثـــر بـــابـــر

※ تنـــام العـــدالـــة ولكنهـــا لا تـــمـــوت .
قـــول مـــأثـــور

※ القانون والعدالة شيئان ربطهما الله ومزقهما اربا الانسان .
شارلس كولتون

※ تبدأ الصداقات في المنازل اما العدالة فتنمو في بيوت الجيران .
شالس ديكنـــز

※ ان حب العدالة عند أغلب الناس هو خوفهم من معاناة الظلم .
لاروشيفوكالير

※ القاضي هو طالب القانون الذي يصحح أوراق امتحاناته بنفسه .
مـــيـــكـــيـــن

※ انصف من وليت أمره والا أنصفه من ولي أمرك .
من عالم للمأمون
تظلـــم منـــه

※ ان العادل حقا هو من يحس انه شريك في النصف من سيئاتك .
جبران خليل جبران

من أحكام محكمة العدل الخاصة



قضية المتهمين بالارشاء والارتشاء وتهريب المخدرات أمام محكمة العدل الخاصة

بقلم : محمد عبد النباوى .

يعرفون المخدرات بانها مادة طبيعية أو كيماوية ، ذات تأثير سيء على جسم الكائن البشري ونفسيته . وتتجلى أعراض هذا التأثير في الاغماء والتوهمات والاعياء والشيخوخة المبكرة والذهول والتعصب .

والملاحظ ان الطب يستعمل المخدرات لتهدئة عديد من الامراض ، أو لتسهيل اجراء عمليات جراحية مستعصية ، الا ان استعمالها في ميدان الطب يكون محاطا بكثير من العناية لتي تمنع اي تأثير سيء على نفسية الشخص أو جسمه .

ولهذا فالمخدرات في حد ذاتها ، وانطلاقا من هذا المنظور لا تكتسي تلك الهالة من الرعب التي يحيطها بها المجتمع ، الا أن الشيء اذا زاد عن حده انقلب الى ضده ولذلك فان الافراط في تناول المخدرات هو الذي كان يجب ان يحارب .

ومن هذه الزواية نظر القانون الى كل مادة مخدرة ، ومن هنا جاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 282 – 73 – 1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدين عليها

وبتغيير ظهير 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها .

ويمكن من الوجهة التاريخية القول بان عهد الحماية عرف ازدهار زراعة المواد المخدرة في عدة نواحي من المغرب وعلى الاخص في جنوب ووسط وشمال البلاد حيث عملت سلطات الحماية على تشجيع الفلاحين على تنمية هذه الزراعة بواسطة شركة التبغ (صاحبة الامتياز) التي كانت تشترى هذه المادة من المزارعين وتخلطها بالتبغ وتنتج منه سجائر فتباع في ظل المشروعية . الا انه مع بروز فجر الاستقلال حدث ظهير يمنع زراعة الحشيش وقنب الكيف ومشتقاتهما . وبالفعل فقد اعطى هذا القانون أكله في جنوب ووسط البلاد كما حاولت الحكومة في الشمال استبدال حقول الكيف بأغراس العنب الذي ساعدت على انتشاره الهيئات المختصة التابعة لهيئة الامم المتحدة الا ان عدة مناطق في شمال المغرب وأهمها منطقة كتامة الفقيرة فلاحيا ظل سكانها يزاولون زراعة الكيف ويبيعونه في سرية (وانطلاقا من مساكنهم) وعلى كل فقد كان الرأي العام والسلطات وما يزالوا يعون هذه الوضعية ويشاهدون حقول الكيففيدائرة تركست وقبائل كتامة يعلمون ان المزارعين يبيعون منتوجهم (ولا يأكلونه) وما تفتأ قوات الامن والدرك تلاحق المشترين وتحيلهم على المحاكم لمعاقبتهم، ورغم ذلك فحقول الكيف موجودة باستمرار وشهرة قبائل كتامة عمت كل الآفاق بزراعة هذه المادة المشؤومة وهكذا فمنذ عدة سنوات تزايد اهتمام عصابات تهريب المخدرات العالمية بالمغرب نظرا لما يمتاز به هذا البلد من وسائل تساعد على اتمام عمليات التهريب واخص منها بالذكر وسائل الاتصال المتوفرة مع اوروبا وامريكا . وازدادت عروض الشراء على فلاحي المنطقة الذين وجدوا في الكيف مادة مربحة اكثر من أية زراعة اخرى ونشطت فلاحة المادة المعينة أكثر فأكثر ... وتزايد الطلب .

الا ان المهتمين بهذه المادة فكرو في طريقة أخرى تفتق عن فكرة أخرى :

فبدلا من استيراد كميات طائلة من الكيف كمادة خام يجب تصنيعه محليا، ولهذا اتجه التفكير الى تركيز الكيف عن طريق تصنيعه واستخراج مشتقات اكثر فعالية واشد تأثير وبالتالي اكثر مردودا وايسر سبيل نحو الثراء السريع وهكذا نشأت جماعات موازية من المتجرين المغاربة بدأت تشتـري الكيـف وتصنع منه الحشيش والشيرا والقطرة وعجائب أخرى ، ثم تبيعها للعصابات الاجنبية غير ان الاستمرار في تجارة الخفاء هذه تحفة كثير من المخاطر ويتم بكثير من البطء وبكميات لا تسع الطلب العالمي ، ومن هنـا جاءت الفكـرة الجديدة ... فكرة ادخال رجال السلطة وقوات الدرك ضمن العصابة عن طريـق عروض مغرية لم تكن الوظيفة لتضمنها لهم في يوم من الايام ... فالمهم هـو الثروة ولو على حساب الشرف والضمير وسمعة الوطن وصحة الانسان .

وهكذا وانطلاقا من سنة 1976 تم الاتصال بقيادة سرية الدرك بالحسيمة التي يرأسها الملازم عباس ببتور وتم الاتفاق بينه وبين المهربين الاجانـب والمتاجرين المغاربة على دفع 50.000 درهم (خمس ملايين سنتيم) لرجال الدرك مقابل كل طن من مادة الشيرا وقع تهريبه وكان باقي رجال الدرك فـي الاقليم وقائد ناحية فاس نفسه وبعض مساعديه ورجال السلطة المحلية وأعوان من القوات المساعدة وموظفين بالمياه والغابات وبمصلحة محاربة المخدرات والامن الوطني يغضون النظر عما كانوا يبصرونه .

وهكذا اختير شاطيء (كالاريس) قوس قزح بضواحي مدينة الحسيمة كمنطلق لعمليات شحن البواخر التي كانت تأتي لتسويق البضاعة وشهد الاقليم عمليات دائبة يعززها حضور ومشاركة رجال الدرك الذين كانوا يرافقون السلعة من كتامة الى كلاريس على متن شاحنات وسيارات مختلفة الانواع وتم شحنها

على بواخر تفرقها على الجهات الاربع من المعمور وتجهزت العصابة لهذا النوع من العمل بآلات راديو للاتصال ومجاهر مكبرة للنظر وزوارق مطاطية وبواخر للارشاد واخرى للنقل وبطاريات مضيئة وفيلق من اليد العاملة وكان الاداء يتم بالعملة (الدولار والكرونة الهلندية) وبالدرهم المغربي .

وتسربت الاخبار الى الخارج وتم القاء القبض على بعض المهربين من جنسيات مختلفة في عدة دول واصدرت الشرطة الدولية (لانتربول) عدة برقيات وتعليمات للسلطة المغربية في اقليم الحسيمة التي كانت تقوم باجراءات كاذبة من أجل در الرماد في العيون .

وهكذا استمر رجال الدرك يشاركون بحضورهم المستمر في تهريب الشيرا المصنفة حسب جودتها في أكياس من البلاستيك تحمل عنوانا مثيرا (مادان المغرب الجديد » وضلت العمليات مسرسلة بنجاح فائق منذ بدايتها ليلة 24 شتنبر 1976 الى حين اكتشاف أمر العصابة ليلة 30 أبريل الى الفاتح مـاي 1977 ويقدر محضر الضابطة القضائية حول قضية العمليات التهريبية بـ 23 عملية شحنت خلالها عشرات الاطنان من مادة الشيرا التي كان المهربون الاجانب يشترونها من المتاجرين المغاربة بما قدره 600.000 درهم للطن أي (60 مليون من السنتيمات) وعن كل طن كان الدركيون يتلقون مبلغ 50.000 درهم وهدايا أخرى أبرزها ساعات يدوية ذهبية وأخرى عادية وجهاز تلفزة بالالوان وجهاز مركب للنظر ومعطف ثمين .

ويبدو ان أحد الافراد المهمين في العصابة قد تم الاستغناء عنه في شهـر ابريل 1977 وهو المسمى احمد بلقائد الذي يستثمر بشاطىء كلاريس مقهى وغرفا للاصطياف فعمل على الاتصال بعد ذلك بالسيد صلاح الدين حسيسن نائب وكيل الملك بمحكمة الحسيمة الابتدائية اذ ذاك وفعلا حضر السيد حسيسن

الى عين المكان ليلة 30 ابريل الى الفاتح من ماي 1977 وعاين بنفسه ما يدل على وجود عمليات تهريب . ولكن ضباط الدرك عملوا على كتابة تقرير مزور ادعوا فيه ان السيد حسيسن كان في حالة سكر ، غير ان يد الله الخفية كانت بجانب الحق وتم بعد يومين منذلك التاريخ احتجاز الباخرة شريكوري المحملة بعدة أطنان من مادة الشيرا في المياه الاقليمية الاسبانية وأخذت القضية بعد ذلك مسارا جديدا كانت نتيجته الكشف عن 78 متهما أهمهم : شروق عبد الله رائد (كومندار) بالدرك الملكي قائد ناحية فاس وعباس بيتور ملازم (ليوتنان) قائد سرية الدرك بالحسيمة والسودني علي ومقلة علي والتيزاوى عبد الحميد قواد فرق الدرك بكل من طوريس وتركيست وكتامة وعبد السلام البقالي قائد رئيس دائرة بني بوفراح واحمد بلقايد صاحب مقهى بكلاريس ومحمد بن حمادي اضبيب نائب برلماني عن دائرة تاركيست وعبد الخالق اضبيب أحد أكبر المستفيدين من العمليات و 14 متهما أجنبيا كلهم في حالة فرار وأعوان من القوات المساعدة ومن المياه والغابات ومصلحة قمع المخدرات ومن الامن الوطني دخلوا القضية عن طريق عمليات هامشية .

وتم حجز عدة أدوات للاقتناع أهمها طنان اثنان من مادة الشيرا ومبالغ مالية مهمة وعدة ساعات ثمينة (منها أربع ذهبية) وحطام الباخرة كولمبوس وطائرة من نوع (سيسنا) وجهاز تلفزيون بالالوان وعدة كيلوغرامات من الحلى الذهبية لنساء الدركيين المرتشين .

وقد افتتحت الجلسة بمحكمة العدل الخاصة زوال يوم الاثنين 24 يناير 1979 واستمرت المحاكمة في جلسات منتظمة أحيانا ومتقطعة أطوارا أخرى الى ان تم النطق بالحكم حوالي الساعة الرابعة من صباح يوم الجمعة 13 ـ 4 ـ 79

وقد أثار الدفاع دفعا يتعلق بالحصانة البرلمانية بالنسبة للمتهم محمد

حمادي اضبيب ، الا ان المحكمة تبنت رد النيابة العامة التي أدعت ان الحصانة مرتبطة بالحالات البرلمانية وبما ان المتهم محمد حمادى اضبيب حين ألقي عليه القبض في 6 أكتوبر 1977 لم يكن يمارس الاعمال النيابية التي تتجلى في الحضور الفعلي لجلسات مجلس النواب ما دام هذا المجلس اجتمع بعد التاريخ المذكور أي من تاريخ 14 أكتوبر 1977 فقط .

وقد أثار الدفاع دفعا شكليا يتعلق بمدد الوضع تحت الحراسة التي استمرت بالنسبة لبعض المتهمين أكثر من شهرين ، ولكن المحكمة قررت ضم هذا الدفع الى الجوهر وعاد الدفاع للتركيز على هذه النقطة خلال المرافعات وبكثير من التفصيل .

وجدير بالذكر ان جميع المتهمين أنكروا التهم الموجهة اليهم خلال استنطاقهم من طرف المحكمة باستثناء اعترافات مبثورة لكل من السوداني علي وايكودرن عبد السلام (المدعو الروبيو) والعزوزي التهامي ولكنه كان واضحا من خلال المناقشات ان الانكار لم يكن يرتكز على أساس وقد جاء الحكم بعد ذلك ليؤكد اذانة المتهمين الرئيسيين .

وقد كانت اشد عقوبة صدرت بشأن المتهمين الحاضرين في حق عباس بيتو الذي قضت المحكمة بسجنه ثماني سنوات نافذة وتغريمه 5000 درهم كما ان شروف عبد الله عوقب بأربع سنوات وغرامة مماثلة وقضى في حق كل من السودني علي ومقلة علي والتيزاوى عبد الحميد واضبيب عبد الخالق بست سنوات سجنا وغرامة قدرها 5000 درهما بالنسبة لكل واحد من الثلاثة الاوائل و (10.000) درهم للاخير كما عوقب محمد بن حمادى اضبيب وضابط الصف أمين الوزاني بالسجن النافذ لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 5000 درهم لكل واحد منهما ، اما بلقايد فقضي عليه بالحبس لمدة سنتين نافذتين ...

اما أشد العقوبات فقد صدرت في حق المجرمين الفارين (10 سنوات سجنا والغرامة) .

كما قضت المحمكة التي كان يرأسها السيد أحمد الزغاري بمصادرة المحجوزات وبابادة المخدرات المحجوزة .

محمد عبد النباوى
الملحق القضائي
بالفوج الرابع



الارتشاء ظاهرة خطيرة يجب محاربتها

الرشوة مرض اجتماعي يتفشى كما نلاحظ في مجتمعنا الحالي بصورة تثير القلق . وقد يعزى تفاقم انتشار هذه الظاهرة الهدامة والمخلة بسمعة الموظف وبأخلاقه الى ارتفاع مستوى المعيشة واطراده مع عدم زيادة مرتبات الموظفين وأجور المستخدمين بقدر يتناسب وهذا الارتفاع ، الشيء الذي حذا ببعضهم الى الارتشاء باعتباره سبيلا سريعا للثراء مستهترين بسمعة الجهاز الاداري الذي ما انفكت جهود عاهل البلاد وحكومته يسعيان ليجعلا منه جهازا مثاليا لا من حيث قدرته على الخلق والابتكار وحسن التسيير فحسب بل مثاليا أيضا بالاخلاق الحميدة التي ينبغي ان يتحلى بها كل من ينتمي اليه .

وحفاظا على هذه المبادىء السامية التي ينبغي ان يصطبغ بها الجهاز الاداري لم ير المشرع المغربي بدا من سن العقوبات اللازمة للضرب على ايدي كل من سولت له نفسه بيع ضميره والتصرف بغير حق في أموال عامة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو تسخيرا للسلطة المخولة بمقتضى القانون لاغراض غير شرعية ، وهكذا فقد أفرد القانون الجنائي مجموعة من النصوص سطرت فيها العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي جريمة الرشوة واستغلال النفوذ .

الا ان المشرع لم يقف عند هذا الحد بل اراد يضفي على هذا النوع من الجرائم الدنيئة صبغة خاصة نظرا لتفاقم انتشارها وما يخلفه من أثار سيئة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد فأنشأ بذلك محكمة خاصة للعدل بمقتضى ظهير 6 أكتوبر 1972 وخصها بالنظر في هذه الجرائم ، الا اننا نلاحظ وبكامل الاسف ان الجهود المبدولة من طرف المشرع المغربي في محاولته القضاء على هذا الداء الوبيل أو بالاحرى التخفيف من حدته بسنه عقوبات خاصة قاسية على مرتكبي جريمة الارتشاء واختلاس أموال الدولة واستغلال النفوذ لم يفض الى النتيجة المتوخاة منه اننا ما زلنا نشاهد تقاطر قضايا مقترفي هذه الجرائم على المحكمة الخاصة للعدل وتكاثر عددها وتنوع مصادرها وتفنن مرتكبيها **في ايجاد الطرق والاساليب الجدية للبلوغ الى اهدافهم .**

لذا نخلص الى القول ان وسيلة الزجر وحدها لا يمكن ان يعتمد عليها في مكافحة جريمة الارتشاء وتطهير الادارة من العابثين بمصالحها مهما تضاعفت العقوبات وقست ، بل يتعين الى جانب هذه الوسيلة الزجرية البحث عن الاسباب والدوافع التي تحدو ببعض الموظفين الى الانحراف ومحاولة ايجاد

حلول لها حتى يقضي على الداء في مهده ويحد من انتشاره عملا بالمثل الشائع « الوقاية خير من العلاج » .

وأخص بالاشارة في هذا العرض الوجيز الى مجموعة من الاقتراحات التي يتعين ان تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الموضوع وهي تتلخص في النقط الآتيـــة :

أولا : ضرورة الاخذ بفكرة تصريح الموظف بكل ما يملكه من عقار و منقول بصفة دورية منتظمة حتى يتم التعرف على كل ما يضاف الى ثروته في حالة قيام شبهات عن مصدر تلك الاموال .

ثانيا : ينبغي انتقاء الموظفين الذين ستسند اليهم مناصب المسؤولية على اختلاف درجاتها من بين العناصر التي تتوفر فيها النزاهة الى جانب الكفاءة حتى يقترن الحزم بالاستقامة فتأخذ الامور مجراها العادي .

ثالثا : يتعين العمل على نشر وتذييع الاحكام التي تصدرها المحكمة الخاصة للعدل في الصحف الوطنية وعلى أمواج الاذاعات المركزية والجهوية لكي يحاط الرأي العام عامة وطبقة الموظفين خاصة بدور هذه المؤسسة في محاربة جرائم الارتشاء والعقوبات الصارمة التي تنزلها بمقترفيها .

رابعا : ضرورة عقد بعض جلسات هذه المحكمة في مختلف المدن التي ترتكب بالمرافق العمومية الموجودة بها جريمة الارتشاء أو الاختلاس كمـا ينص على ذلك الفصل الاول من الظهير الشريف المؤسس للمحكمة حتى يصل صدى مجهوداتها في محاربة هذه الجرائم الى جميع أنحاء المملكة .

خامسا : ينبغي القيام بجرد مفصل لكل القضايا التي تبث فيها هذه المحكمة لكي يستخلص منه نقط ضعف المرافق الادارية التي ترتكب فـي حضيرتها جريمة الارتشاء فيشمل توجيه التوصيات اللازمة الى تلك الادارة أو المرفق العمومي لكي يشدد على موظفيه أو تغير وسائل تلك المراقبة لانها أصبحت غير ذات فعاليـــة .

وأخيرا اذا كنا قد اعتبرنا في مطلع هذا المقال ان عدم تكافؤ ارتفـــاع مستوى المعيشة والزيادة في الاجور من العوامل الهامة التي ساعدت وما تزال تساعد على انحراف وارتكاب جريمة الارتشاء من طرف بعض الموظفين ، فاننا مقتنعون كذلك بأن محاولة القضاء على هذا الفارق سيكون بطبيعة الحال خطوة محمودة وعامل وقائي للحد من هذا الداء الوبيل .



فتاوي من رسول الله ص

1) سأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال « اهرقها » قال : أفلا اجعلها خلا ؟ قال لا «حديث صحيح» .

2) وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : « الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم ابتاع م نالسوق » ؟ قال « لا تبع ما ليس عندك » . ذكره أحمد .

3) وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال « ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال : « ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ » قال : « الملح » قال « ثم ماذا ؟ » قال : « النار » ثم سأله صلى الله عليه وسلم : « ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ » قال : « أن تفعل الخير خير لك » ذكره أبو داود .

4) وسأله صلى الله عليه وسلم بلال عن ثمر ردىء با عمنه صاعين بصاع جيد فقال : (اوه) عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشترى فبع الثمر بيعا آخر ثم اشترى بالثمن » . متفق عليه .

نظرية الظروف الطارئة ومدى امكانية تطبيقها في ظل القانون المغربي

بقلم الملحقة القضائية : فائزة بلعسري

جاء في المادة 230 من قانون الالتزامات والعقود على ان :

« الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها ، ولا يجوز الغاؤها الا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون » .

ومفاد هذا النص هو القاعدة الاساسية والتي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين ، فالفرد حر بأن يلتزم بما شاء من الالتزامات وان يبرم ما شاء من العقود ، وتكون لهذه العقود قوتها الملزمة بين الاطراف بحيث لا يمكن تعديلها الا باتفاق جديد أو في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك وبمعنى آخر فان أطراف العقد ملزمون بتنفيذ تعهداتهم كيفما كانت الاحوال وكيفما كانت الظروف الا استثناء وبنص .

وهذه الاهمية البالغة التي يعطيها المشرع المغربي ، كبعض التشريعات الاخرى ، للعقد والقيود التي يضعها على امكانية تعديله تدفعنا الى طرح السؤال التالي :

ما الحكم في الحالة التي يبرم فيها طرفان عقدا ويلتزم كل منهما بالقيام بعمل معين ولكن ما يلبث ان تجد ظروف استثنائية وغير متوقعة تجعل تنفيذ التزام أحدهما مرهقا بحيث لا يمكن الوفاء به الا مقابل خسارة جسيمة ؟

لقد سكت المشرع المغربي عن هذه الحالة ، ولم يتعرض الا للواقعة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مستحيلا حيث ورد في الفصل 355 من قانون الالتزامات والعقود ما يلي :

«ينقضى الالتزام اذا نشأ ثم اصبح مستحيلا استحالة طبيعية او قانونية بغير فعل المدين أو خطأه وقبل أن يصير في حالة مطل » .

ان عالمنا الحالي تجتاحه ازمات وتقلبات اقتصادية وسياسية هامة والمغرب كغيره من دول العالم يعاني في خضم هذا المعترك من هذه التقلبات. كما ان الظروف التي يمر بها لها أثر بالغ على اقتصاده بصفة عامة والمعاملات بصفة خاصة .

فتقلبات الاثمان ، وارتفاع الاسعار ، والمشاكل التي يثيرها الاستيراد في كثير من الاحيان وتقلب الظروف الداخلية التي تمر بها البلاد ثم الضغط الخارجي الذي تمارسه بعض الدول وغلاء السوق النقدية الدولية ، والتغيرات التي تطرأ على علاقة الدول بعضها ببعض ، كل هذا من شأنه ان يحدث خللا في المعاملات ، ومن شأنه أيضا ان تترب عليه آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة .

والتشريع المغربي كباقي التشريعات تحتم عليه ظروف التخفيف من قوة القاعدة القائلة بان العقد شريعة المتعاقدين وما بالك وهذه القاعدة في ذاتها تقوم على أساس ان العقود يجب تنفيذها بحسن نية أي طبقا لما تقتضيه الامانة والثقة المتبادلة في ظل قواعد المعاملة الشريفة والعادلة .

ومبدأ حسن النية من المبادىء الاساسية التي تقوم عليها القواعد القانونية ، وقد نصت عليه كل التشريعات ومنها المغربي في الفصل 477 من ق ل ع حيث جاء فيه حسن النية يفترض دائما ما دام العكس لم يثبت .

ويضيف المشرع المغربي في الفصل 231 من ق ل ع « كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته » .

ونجد هذا المبدأ واردا في أحاديث الرسول (صلعم) والكثيرة في هذا المجال ومنها الحديث الشريف « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى » .

ومما يفترض حسن النية أن يكون هناك نوع من التعاون بين طرفي العقد في تنفيذه فلا يصح أن يرهق أحدهما الاخر بالتشبث بحرفية العقد ، بل يجب ان يعتبره كلاهما انه أساس لعلاقات متقابلة يستلزم كل منهما تنفيذ ما عليه من التزام في حدود حقيقة ما هدف اليه في تعاقدهما مع ما يجب من مراعاة الجانب الاجتماعي فيه (I) .

ومبدأ حسن النية يقضي أيضا بان نية المتعاقدين المشتركة تنصرف وقت التعاقد الى ان العقد ينفذ بالشكل المتفق عليه ، طالما ان الظروف التي جرى فيها لن تتغير ، اما اذا تغيرت هذه الظروف على نحو لم يكن متوقعا ويكون من شأنه الاخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي بحيث يجعل أحد المتعاقدين مهددا بخسارة فادحة فانه يتعين ازالة هذا الحيف .

ولازالة هذا الحيف وهذا الارهاق ، يتعين الاخذ بنظرية الظروف الطارئة والتي تقضي بانه اذا وقعت ظروف استثنائية لم يكن من الممكن توقعها عند ابرام العقد ، بحيث أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا فان الالتزام لا ينقضي ولا تبرأ ذمة المدين منه ، وانما يعدله القاضي على ما يرى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين .

وقد عرفت هذه النظرية منذ القرون الوسطى في ظل الفقه الكنسي الذي كان يقيم التعامل على أساس الاجر العادل والثمن العادل .

ونظرية الظروف الطارئة وان كانت قد لاقت معارضة في بداية الامر لسيادة مبدأ سلطان الارادة وروح القوة الملزمة للعقد فانها ما لبثت ان شقت طريقها وعمدت كثير من القوانين الحديثة الى اقرارها ومنها : القانون المصري ـ السوري ـ العراقي ـ الليبي ـ البلوني ـ الالماني ـ البلجيكي ـ الايطالي ـ الفرنسي .

(I) حسين عامر : التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود من 146 ص 89

وأول تشريع حديث أخذ بنظرية الظروف الطارئة هو القانون البلوني في مادته 269 ثم تبعه التشريع المدني الايطالي في مادته 1467 وكان التشريع المصري ثالث قانون يأخذ بها في المادة - 147 - .

ولا نجد نصا لهذه النظرية في التشريع المغربي ويستند المشرع المغربي في عدم أخذه بهذه النظرية (2) الى انه قد فسح المجال للاطراف للنص في عقودهم على امكانية تعديلها باتفاقهم ، كما انه يتدخل بدوره في بعض الظروف أو في ميادين خاصة ويبيح مراجعة القضاء بناء على طلب أحد الاطراف ، كما انه يأخذ على هذه النظرية أنها تؤدي الى الاخلال بسلامة المعاملات كما انها قد تؤدي الى اضطرابات اقتصادية خطيرة خاصة ابان الازمات أو عدم الاستقرار النقدي ، زيادة على انها تثير بعض المشاكل حين تطبيقها لانه سيكون على القاضي ان يلجأ الى معايير خاصة بكل واقعة تعرض عليه .

ويمكن الجواب على هذه الانتقادات بان المشرع وان كان قد فسح المجال للاطراف للنص في عقودهم على امكانية تعديلها ، الا انه يؤخذ على ذالك ان هذه الامكانية ذاتها تؤدي في اساسها الى المس بامن المعاملات زيادة على ما قد يشوب هذه العقود من تلاعب ، كما ان تدخل المشرع في بعض الظروف وفي ميادين خاصة لمراجعة بعض العقود بناء على طلب احد الاطراف من شأنه ان يؤدي الى فوات المصلحة التي يبتغيها الاطراف لان تدخله انما يكون منحصرا في بعض الحالات وفي بعض الميادين .

وهذه النظرية وان كان من شأنها ان تؤدي الى الاخلال باستقرار المعاملات أو الى احداث اضطرابات اقتصادية ، فيمكن القول بان هذه النظرية تعتبر في نفس الوقت حلا وعلاجا لمثل هذه الحالات التي تؤثر على تنفيذ الالتزام وتجعله مرهقا بحيث لا يمكن تنفيذه دون جور الا عن طريق تعديله وذالك بالاخذ بنظرية الظروف الطارئة اما عن المشاكل التي تثيرها هذه النظرية عند التطبيق فمعلوم ان مهمة القاضي هي تفسير القانون وتطبيقه

---

(2) ارسالية الكتابة العامة للحكومة الى السيد الوزير الاول تحت عدد 00078 بتاريخ 10 ابريل 1978 بشأن الاقتراح القانوني الرامي الى تعديل الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود .

وهي ايضا تفسير ارادة المتعاقدين هاته الارادة التي تتجسم في شكل عقود تصير بمثابة قانون مصغر تخضع له الاطراف المتعاقدة وهذه العقود تختلف وشروط التعاقد ايضا ولذالك فانه يتعين على القاضي اللجوء الى معايير تختلف باختلاف العقود والظروف ، اما اذا اخضعنا تعديل العقود كلها الى معيار واحد فان ذالك سيكون منافيا لمقاصد الاطراف ولمبادىء العدالة .

وعلى كل ، ورغم وجاهة بعض الانتقادات ، ورغم اختلاف المنتصرين لهذه النظرية فيشأن الاساسالذيتقوم عليه فيمكنالقول بان الاخذ بهذهالنظرية تمليه المصلحة العامة ومقتضيات العدالة فمن الجور والظلم ان يلزم الدائن مدينه بتنفيذ التزام اصبح مرهقا الى درجة ان هذا المدين لا يمكن ان يفى به الا مقابل خسارة جسيمة وضرر بالغ ، فاذا لم نهيء وسيلة لهذا المدين للخروج من مأزقه فاننا سنحكم عليه بالافلاس وبالخراب ، اذ قد يكون في وفائه بهذا الالتزام نهاية لوضعيته القائمة ، ولا جدال في انه سيكون لذالك اثار وخيمة على هذا المدين بل وقد تتعداه هذه الاثار الى الاخرين فيتضرر بذلك المجتمع وما الفرد الا جزء من ذلك الكل الذي هو المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به .

ويعد القضاء الاداري اكثر اتصالا بالصالح العام وخاصيته هذه تقضي الاخذ فيه بنظرية الظروف الطارئة : ففي عقود التوريد والتي تكون احدى المصالح العمومية طرفا فيها يظهر ذالك جليا فتوقف المدين عن تنفيذ التزامه لكونه مرهقا ، يؤثر على المصلحة العامة اذا امتنعت الادارة عن تعديل شروط العقد ، وتعنتت وتمسكت بحرفيته اذ ان الجمهور سيقاسي من توقف تنفيذ الالتزام اكثر مما سيقاسيه من تعديله (قضية شركة غاز بوردو ابان الحرب العالمية الاولى)

والمشرع المغربي عالج بعض الحالات التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ، ورتب على ذالك براءة دمة المدين الا ان الامر على خلاف ذالك في نظرية الظروف الطارئة لان الالتزام لا يصبح مستحيلا ولكن مرهقا اي يمكن تنفيذه ولكن بمشقة وارهاق لذالك يبقى الالتزام قائما الا انه يمكن تعديله بشكل يحد من هذا الارهاق .

نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الاسلامية

اذا كانت كثير من القوانين الوضعية تاخد بهذه النظرية وتقيمها على اسس من العدالة والمصلحة فما هو الوضع بالنسبة للشريعة الاسلامية والتي تقوم هي ذاتها على اساس تحقيق العدالة وعدم الحرج .

وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاعظم احاديث وتوصيات ثمينة يستخلص منها :

1 –) لا ضرر ولا ضرار
2 –) الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف
3 –) من غشنا فليس منا لا ضرر ولا ضرار
4 –) درء المفاسد أولى من جلب المصالح
5 –) لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

فاذا كان الاسلام دين اليسر والسهولة ، فلا غرو ان تكون سماحته تقضي بوجود مثل هذه النظرية ولا عجب اذا قلنا بان لهذه النظرية جذورا فيه .

وهكذا نجد ان الحنفية يقولون بفسخ عقد الايجار بالعذر لانه لو لزم العقد للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر (1) ونظرية العذر في الفقه الاسلامي تقوم على معيار مرن مقتضاه« ان كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ » (2) . ونظرية العذر عند الحنفية تشمل ما يعتبره القانون من قبيل القوة القاهرة وما يعتبره من قبيل الحوادث الطارئة ، ويلاحظ ان مذهب الحنفية وان كان يرتب على وجود العذر حق الفسخ كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة ، الا انه يلاحظ من جهة اخرى انه لم يجعل استيفاء المعقود عليه مستحيلا وانما مرهقا ومضرا فقط كما هو الحال بالنسبة لنظرية الحوادث الطارئة .

---

(1) السنهوي – الوسيط ص 708
(2) ابن عابدين – الفتاوى الهندية – جزء 5 ص 76

اما المالكية فاخدهم بنظرية الظروف الطارئة يتجلى في الجوائح التي تصيب الثمار وانواع البقول وورق التوت وقصب السكر . والجائحة هي الخسارة غير المنتظرة . ويستند المالكية في الاخذ بالجائحة على الحديث الذي رواه جابر عن رسول الله طى الله عليه وسلم :

«من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه شيئا ، علام ياخد احدكم مال اخيه »

وقد اخذت المالكية بالجائحة في كل ما يصيب الثمر بسبب الظواهر الطبيعية من برد ومطر وتلج ... واختلفوا فيما يصيب الثمر من فعل الانسان كالجيش والفتنة بين أهل القرية وغيرهم ، واعتبروا ما يصيب الثمر بفعل الجراد والطير والفأر ايضا جائحة ، اما اذا طابت الثمار فلاجائحة يقول صاحب المتحف :

وكلها البائع ضامن لها ان كان ما أجيح قبل الانتهاء

ويقول (صلعم) « وان تناهت الثمرة فلا جائحة » .

ويقدر المالكية الرجوع في الجائحة بالثلث ، واتفاقهم على الثلث هو ان المشرع اعتمده في كثير من الامور كما نص عليه في الوصية في قوله (ص) : « الثلث والثلث كثير » .

وما الجائحة الا نظرية الظروف الطارئة في صورة مقتصرة على الثمار والبقول ، حيث رتبوا على الجائحة حق المدين في تعديل التزامه وذلك بانقاص الثلث .

واذا كان فقهاء الاسلام قد عرفوا هذه النظرية وأقروها ، واذا كان الاسلام دين السماحة والعدالة يقوم على أسس من التعاون والتكافل الاجتماعي والتيسير فمن الاولى ان يأخذ المشرع المغربي بهذه النظرية ، وما أخذه بها الا اقرار للحق وارساء لمبادىء العدالة .

واذا كانت أغلب التشريعات التي تأخذ بهذه النظرية سواء العربية أو

الغربية تخول المدين الذي أصبح تنفيذ التزامه مرهقا ان يطلب تعديل العقد بشكل يرفع عنه هذا الارهاق وذلك اما بوقف تنفيذ الالتزام ريثما يـزول الحادث الطارىء ان كان موقتا أو انقاص الالتزام واما بزيادة الالتزام المقابل، فاننا نجد التشريع الايطالي في أخذه بنظرية الظروف الطارئة يعطي للمدين الذي أصبح تنفيذ التزامه مرهقا الحق في طلب فسخ العقد ، مع امكانية الدائن منع ذلك بمنحه المدين شروطا أخرى للتعاقد أي بتعديله للعقد بشكل يرضاه المـديـن .

وفي رأيي ان الحل الاول يعتبر أقوم من الثاني لان هذا الاخير يجعل الدائن في موقف اضعف بحيث يفرض عليه تعديل العقد وذلك عن طريق تهديده بالفسخ ، فهو بين أمرين اما ان يقبل فسخ العقد واما ان يمنح شروطا أقل للمتعاقد معه فيجعل بذلك المدين في مركز أقوى ، مع العلم بان الدائن هـو الاخر لم تكن له يد في الظروف التي استجدت .

والمشرع المصري لا يعطى الصلاحية للقاضي في فسخ العقد في هـذه الحالة ، ولا يملك الا ان « يرد الالتزام الى الحد المعقول » بحيث توزع تبعة الحادث الطارىء بين المدين والدائن ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد ، وقد جاء في الاعمال التحضيرية للجنة القانـــون المدني لمجلس الشيوخ : ان أساس النظرية هو تضحية من الجانبين وليس اخلاء ايهما من التزامه بل يتحمل كل منهما شيئا من الخسارة لا ان يتحملها احدهما بابطال العقد » .(1)

وعلى كل فاذا كان من المفيد اعطاء حق الفسخ لاحد الاطراف فمن الاولى ان يستفيد منه الطرف المطالب بتعديل العقد وذلك ضمن حدود ضيقة بحيث لا يمنح هذا الحق الا اذا لم يكن في استعماله ضرر على الطرف الآخر .

ان نظرية الظروف الطارئة نظرية تفرض نفسها في الوقت الحاضر والاخذ بها يعتبر ضرورة ملحة لمواجهة الصعوبات والازمات التي تعترض مجتمعنا الحالي باستمرار .

فحبذا لو يتبع المشرع المغربي نهج باقي التشريعات ويفرد لها نصا خاصا فيضع حدا للكثير من المشاكل الطارئة .

بالعســري فــائــزة



ليدى نانسي استون أول امرأة انجليزية تصبح عضوا في مجلس العموم البريطاني ، كانت سيدة حاضرة البديهة سليطة اللسان وكانت من اعدى اعداء ونستون تشرشل حتى انه تمنى لها الموت في احدى جلسات البرلمان عند ما لم يفلح في اسكات هجماتها اللاذعــة !

كانت تتحدث يوما في اجتماع سياسي وفجأة قاطعها احــــد المستمعين محاولا أن يسخر منها فقال يسألها :

هناك شيء يحيرني يا سيدتي هل تستطيعين ان تقولى لى كم هى عدد الاصابع الموجودة في قدم الخنزير ؟

وابتسمت ليدى انستون وقالت :

ولما الحيرة .. والجواب عندك .. اخلع حذائك وعد أصابع قدمك وسوف تــزول حيــرتــك ..

حـول الفصل 418 من القانون الجنائي المغربي وامكانية الدفع بعدم دستوريته

بحث بقلم الاستاذ الطيب بن لمقدم

نشرت الآنسة نزهة براز في مجلـة «**الملحق القضائي**» في عددهـا الاول الصادر في شهر يونيه 78 فـي الصفحة السادسة مقالا تحت عنوان «**وجهـة نظـر**» ركزت فيه على عنصر عدم المساواة بين الرجل والمرأة التي وردت في الفصل 418 من القانون الجنائي ووضعت بخصوص هذا العنصر الاسئلـة التاليـــة :

– هل يمكن لمحامي الزوجة ان يثير بطريقة الدفع دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي ومراعاة المبادىء الدستورية وخاصة الفصل الخامس منه ؟

– هل يمكن للمحكمة ان تأخذ بهذا الدفع ؟

– هل يجب تطبيق العذر المخفض للعقوبة في الفصل 418 بالنسبة للزوج وكذا بالنسبة للزوجـــة ؟

– وهذه التساؤلات تشكل المباحث الثلاثة التالية :

المبحـث الاول : الدفع بعدم دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي وآثـــاره .

المبحث الثاني : موقف القضاء من الدفع بعدم الدستورية .

المبحث الثالث : مقتضيات الفصل 418 ق ج بين الزوج والزوجة :

المبحث الاول : الدفع بعدم دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي وآثـــاره .

ان مراقبة دستورية القوانين هي «التحقق من قبل سلطة مختصة على مدى انطباق القانون وهو ادنى من الدستور ، مع احكام الدستور ، وذلك مع المؤيد الحقوقي بامكانه الغاء النص غير الدستوري او تعطيل العمل به (1)» .

وهذه المراقبة تتخذ احدى صورتين فهي اما مراقبة على يد هيئة سياسية واما مراقبة على يد هيئة قضائية . وبطبيعة الحال فان هذه الصورة الاخيرة للمراقبة هي الاحدى خاصة وان واقع مراقبة دستورية القوانين تكون ذات فعالية اذا هي كانت في يد القضاء .

وهنا تاتي طريقة الدفع بعدم دستورية القانون في حال سكوت الدستور عن ذكر اي طريقة من طرف مراقبة دستورية القوانين ، فتحتل بذلك مركز الصدارة وتكون متيسرة للافراد المتخاصمين في كل وقت وحين وكلما دعت الضرورة اليها وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى : وهي لا تقترن بالحكم بالغاء القانون الغاء تاما ساريا على الجميع وانما يلتزم القضاء فيها موقف الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور .

فهكذا وبالنظر الى دستور سنة 1972 الذي ظل ساكتا عن المراقبة سواء بطريق الدعوى او طريق الدفع كما انه لم يمنع هذه المراقبة الاخيرة بأي نص من نصوصه فانه يمكن الدفع بعدم دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي في كل وقت وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى ولو لاول مرة امام المجلس الاعلى وذلك على أساس مخالفته للدستور في القاعدة القانونية التي قرر فيها مبدأ المساواة بين جميع المغاربة امام القانون في فصله الخامس .

وحتى يتسنى الدفع بعدم دستورية الفصل المذكور لا بد من ان تكون الدعوى العمومية قائمة سواء عن جنحة او جناية ، وان تحتل الزوجة مركز

---

(1) الدكتور مصطفى البارودي «الوجيز في الحقوق الدستورية» طبعة ثالثة صفحة 256 .

الاتهام فيها تجاه النيابة العامة واتجاه الزوج بتهم الضرب والجرح والقتل في حال ارتكابها من طرف الزوجة ضد زوجها وشريكته عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا وكذلك الشأن في حالة العكس ، وبذلك نكون امام صورتين في قالـــب واحـــد :

- الاولى الدفع الذي تتقدم به الزوجة والثانية الدفع الذي يتقدم به الزوج، ولكل من هاتين الصورتين نتائج مشتركة ومحتملة تتجلى فيما يلي :

1 - احتمال وقف النظر في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في الدفـع بعدم الدستورية وذلك بالنظر الى جدية الدفع او عدم جديته والمراحل التي قد يقطعها القرار الصادر بشأنه طبقا لطرق الطعن

2 - احتمال استبعاد الفصل المذكور والامتناع عن تطبيقه على الدعوى المعروضة وكذا الغائه : وذلك لانه من الجائز تصور آخر مرحلة يقطعها الدفع بعدم الدستورية وهي مرحلة المجلس الاعلى حسب طرق الطعن وبالتالي يكون القرار شاملا لجميع المحاكم وملزما لها على اختلاف درجاتها بحيث يصبح بمثابة الغاء للنص بصفة نهائية .

وبطبيعة الحال فان الدفع بعدم دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي اذا ما تقدم به محامي اي طرف في النزاع ضمن اطار هذا الفصل لابد له مـن وضع مصلحة موكله في اثارة هذا الدفع قبل كل شيء في المرتبة الاولـــى وذلك حتى لا تضرر مصالحه سواء من الدفع في حد ذاته او من القرار الصادر بشأنه او حتى من الحكم الصادر في موضوع النزاع باعتبار جدية هذا الدفع .

المبحث الثانـــي : موقف القضاء من الدفع بعدم الدستوريـــــة :

ان تكريس طريقة الدفع بعدم الدستورية لقانون ما او لنص فيه ضمن صلب الدستور ، يضع حدا للمنازعة حول هذا الاسلوب وكيفية تطبيقه أمام المحاكم التي تحتوي انظمة البلاد فيها على مثل هذه الدساتير كدستور الارجنتين لعام

الاتهام فيها تجاه النيابة العامة واتجاه الزوج بتهم الضرب والجرح والقتل في حال ارتكابها من طرف الزوجة ضد زوجها وشريكته عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا وكذلك الشأن في حالة العكس ، وبذلك نكون امام صورتين في قالــــب واحـــد :

- الاولى الدفع الذي تتقدم به الزوجة والثانية الدفع الذي يتقدم به الزوج، ولكل من هاتين الصورتين نتائج مشتركة ومحتملة تتجلى فيما يلي :

1 - احتمال وقف النظر في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في الدفـع بعدم الدستورية وذلك بالنظر الى جدية الدفع او عدم جديته والمراحل التي قد يقطعها القرار الصادر بشأنه طبقا لطرق الطعن

2 - احتمال استبعاد الفصل المذكور والامتناع عن تطبيقه على الدعوى المعروضة وكذا الغائه : وذلك لانه من الجائز تصور آخر مرحلة يقطعها الدفع بعدم الدستورية وهي مرحلة المجلس الاعلى حسب طرق الطعن وبالتالي يكون القرار شاملا لجميع المحاكم وملزما لها على اختلاف درجاتها بحيث يصبح بمثابة الغاء للنص بصفة نهائية .

وبطبيعة الحال فان الدفع بعدم دستورية الفصل 418 من القانون الجنائي اذا ما تقدم به محامي اي طرف في النزاع ضمن اطار هذا الفصل لابد له مـن وضع مصلحة موكله في اثارة هذا الدفع قبل كل شيء في المرتبة الاولـــى وذلك حتى لا تضرر مصالحه سواء من الدفع في حد ذاته او من القرار الصادر بشأنه او حتى من الحكم الصادر في موضوع النزاع باعتبار جدية هذا الدفع .

المبحث الثانـــي : موقف القضاء من الدفع بعدم الدستوريـــــة :

ان تكريس طريقة الدفع بعدم الدستورية لقانون ما او لنص فيه ضمن صلب الدستور ، يضع حدا للمنازعة حول هذا الاسلوب وكيفية تطبيقه أمام المحاكم التي تحتوي انظمة البلاد فيها على مثل هذه الدساتير كدستور الارجنتين لعام

هذا وان حق نظر المحاكم في دستورية القانون يكون عن طريق اوجه الدفاع التي يبديها الخصوم في هذا الصدد وما على المحاكم ـ والحالة هذه ـ الا التقرير في هذه المسألة وذلك لانه كما اعلن القاضي مرشال سنة 1803 في قضية مربورى ـ مديسون : «ان واجب القاضي هو تطبيق القانون ، ولكن عليه التحقق اولا من وجود القانون المراد تطبيقه ولا شك في عدم وجود قانون اذا ما تضح ان النصوص المعتبرة قانونا مخالفة للدستور الذي هو القانون الاصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها ان تمارس سلطتها في الحدود التي أقرها الشعب صاحب السلطة العليا ، والتي وضحت ارادته بالحدود المبينة في الدستور والواقع انه لا اعتداء في ذلك من اي سلطة على الاخرى الا ان السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتها القائمة على تطبيق القانون ، وهي مستمدة من الدستور نفسه . وهذا يكون التنكر لهذه الناحية من الوظيفة معارضة للمبادىء الدستورية» (2) وكذلك اعلن في حكم المحكمة العليا في رومانيا خلال سنة 1912 الذي جاء فيه :

«حيث انه في حالة التعارض يكون من حق القاضي التثبت من دستورية القانون العادي فاذا اتضح له مخالفته للدستور وجب عليه تفضيل النصوص الدستورية ، ولا يمكن القول ان القاضي في هذه الحالة قد خرج عن اختصاصه، واعتدى على السلطة التشريعية ، بل بالعكس ان القاضي بعمله هذا انما يقوم بوظيفته القانونية وهي معرفته اي قانون يجب تطبيقه في النزاع المطروح أمامه» (3) .

اما في مصر فان الدساتير والتشريعات قد خلت من اضفاء حق الرقابة الدستورية على القضاء ، الا ان القضاء المصري انترع لنفسه هذا الحق وذلك

---

(2) المرجع السابق ص 177 .
(3) المرجع السابق ص 178 .

هذا وان حق نظر المحاكم في دستورية القانون يكون عن طريق اوجـه الدفاع التي يبديها الخصوم في هذا الصدد وما على المحاكم ـ والحالة هذه ـ الا التقرير في هذه المسألة وذلكلانه كما اعلن القاضي مرشال سنة 1803 في قضية مربورى ـ مديسون : «ان واجب القاضي هو تطبيق القانون ، ولكـن عليه التحقق اولا من وجود القانون المراد تطبيقه ولا شك في عدم وجود قانون اذا ما تضح ان النصوص المعتبرة قانونا مخالفة للدستور الذي هو القانون الاصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها ان تمارس سلطتها فـــي الحدود التي أقرها الشعب صاحب السلطة العليا ، والتي وضحت ارادتـــه بالحدود المبينة في الدستور والواقع انه لا اعتداء في ذلك من اي سلطة على الاخرى الا ان السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتهـــا القائمة على تطبيق القانون ، وهي مستمدة من الدستور نفسه . وهذا يكون التنكر لهذه الناحية من الوظيفة معارضة للمبادىء الدستورية» (2) وكذلـــك لما اعلن في حكم المحكمة العليا في رومانيا خلال سنة 1912 الذي جاء فيه :

«حيث انه في حالة التعارض يكون من حق القاضي التثبت من دستورية القانون العادي فاذا اتضح له مخالفته للدستور وجب عليه تفضيل النصوص الدستورية ، ولا يمكن القول ان القاضي في هذه الحالة قد خرج عن اختصاصه، واعتدى على السلطة التشريعية ، بل بالعكس ان القاضي بعمله هذا انما يقوم بوظيفته القانونية وهي معرفته اي قانون يجب تطبيقه في النزاع المطروح أمامـــــــه» (3) .

اما في مصر فان الدساتير والتشريعات قد خلت من اضفاء حق الرقابة الدستورية على القضاء ، الا ان القضاء المصري انترع لنفسه هذا الحق وذلك

---

(2) المرجع السابق ص 177 .
(3) المرجع السابق ص 178 .

على دستورية القوانين، بعد انشاء مجلس الدولة وذلك في القرار المشهـــور الصادر عنه بتاريـــخ 1948/2/10 برئاسة المرحـــوم الدكتـــور عبد الرزاق السنهـــــوري .

وفي المغرب فان دستور 62 وكذا دستور 70 الحالي الصادر في سنـــة 72 لم يتضمن اي واحد منها النص على المراقبة بطريق الدعوى على المراقبة بطريق الدفع ، كما انهم لم يمنعوا هذه الراقبة الاخيرة بأي نص من نصوصها لا صراحة ولا ضمنا ، وبذلك فان الامر يبقى النظر فيه للقضاء . غير ان القضاء المغربي لحد الآن ـ وعلى ما اعتقد ـ لم تصادفه قضية .

من القضايا التي دفع الخصوم فيها بعدم الدستورية بصفة صريحة لتقديم مثل هذا الدفع امام المحاكم ذات الدرجة الاولى وذلك من عدة قضايا .

هذا وان من الواجب ابراز ما قال الدكتور مصطفى البارودي بشأن واجب القاضي حين تتاح له الفرصة للنظر في دفع من دفوعات عدم دستورية نص او قانون معين اذ قال : «ان منطق عمل القاضي اولا ومبدأ المشروعية في الدولة الذي يوجب التزام قاعدة لا يخرج عليها عمل الدولة التشريعي لئلا يوصم الحكم كله بانه استبدادي (اي لا يلتزم مبدأ ولا يرعى قاعدة) .

ان هذا المنطق وذلك المبدأ هما اللذان يوجبان على القاضي المغربي ان يقبل الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المطلوب تطبيقه من خصم الى آخر سواء في القضايا المدنية ام الجزائية ام الادارية فذلك من طبيعة عمل القاضي والا لم يكن القاضي قاضيا يدرك قيمة النصوص وتفاوت بعضهـا درجات فوق بعض بل انه يجعل من نفسه حين يرفض المراقبة اسيرا للنص المخالف للدستور ، ويفقد بذلك قيمته العلمية والوجدانية كقاض لا يثنيه عن قول الحق الصراح والحكم به اي قيد ، قاض يعمل بوازع العلم والعقـــل والضميـــــر» (1) .

(1) الدكتور البارودي : الوجيز في الحقوق الدستورية الطبعة الثالثـــة صفحـــة 487 .

واعتقد ان عن واجب القضاء البت في اي دفع يتعلق بعدم الدستورية حفاظا على المرتبة العالية التي يوجد فيها الدستور اذ هو القانون الاول والاسمى في الدولة ولا يمكن بتاتا اعلاء نص من نصوص القانون الادنى عليه ، كما ان موقف القضاء هو في اصله موقف حقوقي بحت وليس صراعا على حلبة سياسية مع البرلمان الشيء الذي يكون من حقه الجهر بالحق خاصة عند الجور .

المبحث الثالث : مقتضيات الفصل 418 من القانون الجنائي بين الزوج والزوجة :

ان الفصل 418 من القانون الجنائي ينص على عذر من الاعذار القانونية المخففة الخاصة في حالة ارتكاب الزوج ضد زوجته وشريكها جرائم القتل والجرح والضرب عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا .

وهذا العذر المخفض للعقوبة خاص بالوزج وجده ولا يمكن ان يعطي للزوجة بطريق القياس لصراحة النص وهنا تظهر التفرقة واضحة بين الزوج والزوجة بالرغم من ان المشرع سوى بينهما في العقاب في جريمة الخيانة الزوجية او الزنا (ف491 ق ج) غير ان هذه التفرقة ازالتها بعض القوانين الحديثة الاجنبية كالقانون الاطالي (الفصل 587) والقانون البرتغالي (الفصل 372) والقانون البلجيكي (الفصل 413) وقانون امارة موناكو (الفصل 428) الا ان لتشريعات الاخرى كالقانون الفرنسي (الفصل 324) والقوانين العربية لا زالت تعطي هذا الحق للرجل وحده .

وقد قال الدكتور رؤوف عبيد بصدد هذه التفرقة بين الزوج والزوجة بشأن هذا العذر «بانها تفرقة ظالمة منتقدة تعلل بالمصدر التاريخي للعذر» . كما ان

---

(1) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال . للدكتور رؤوف عبيد طبعة 1974 ص 89 .

الدكتور عبد المهيمن بكر ذكر بان : «هذه التفرقة بين الزوجين منتقدة بالاجماع ولا يوجد ما يبررها ، فالزوجة تنفعل وتحس بالاهانة في هذا الموقف كالزوج ومن ثم فقط كان يجدر بالمشرع ان يقرر لها الافادة من هذا العذر اسوة به (2) ونفس الموقف اكده الدكتور جلال ثورت اذ قال «بان هذا النص يمثل قصورا في هذه الناحية ، فلا يفهم لماذا يقتصر هذا العذر على الزوج وحده ولا تستفيد منه الزوجة او اخوها وابوها» .

فبطبيعة الحال فان عدم استفادة الزوجة اثناء مفاجأة زوجها متلبسا بجريمة الزنا وارتكابها للقتل او الجرح او الضرب ضده وشريكته ، من العذر القانوني المخفف ، كما فعل المشرع مع الزوج في الفصل 418 ، لا يعني انها لن تستفيد من الظروف المخففة الاخرى اذ ان المحكمة تستطيع ان تمنحها اسباب التخفيف القضائية فهكذا يؤدي تطبيق الفصل 146 مع الفصل 147 فقرة 3 الى امكانية النزول بعوقبة الزوجة القاتلة الى عقوبة حبسية لا تتجاوز السنتين وبالتالي امكانية استفادتها من نظام وقف التنفيذ طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي .

ويظهر انه لتفادي هذه التفرقة التي تتنافى ومبدأ المساواة المقرر دستوريا بين الرجل والمرأة ، لابد من تعديل مقتضيات الفصل 418 من القانون الجنائي بحيث يشمل ايضا الزوجة في حالة ارتكابها جريمة ضد زوجها وشريكته اثناء مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا .

حرر بالخميسات في 1980/02/18

---

(2) القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال للدكتور عبد المهيمن بكر طبعة 1968 ص 78 .

(3) نظم القسم الخاص . ج 1 جرائم الاعتداء على الاشخاص للدكتور جلال ثروت طبعة 1971 ص 260 .

سأل القاضي المتهم بتهمة السرقة

القاضــي : ما اسمك ؟

المتهــم : اسمي الاجــرام .

القاضـي : جنسيتك ؟

المتهــم : اللصـوصيـة.

القاضـي : عـمـرك ؟

المتهــم : 50 فعــلا اجراميــا .

القاضــي : مــتــزوج ؟

المتهــم : بحقوق الغير وأموالهــم .

القاضــي : سكنــاك ؟

المتهــم : بالسجــن .

القاضــي : ما تقول فيما نسب اليك ؟

المتهم : بريــــىء .

القاضي : **كيف يـا للعجــب !!**

المتهم : ولما العجب وقد تأكدت من هويتي . فلماذا التأكد من جرمــــي



مع مقتصد مركز التموين بالرباط

أنجز من طرف الملحقة القضائية
هنية زنيبر

في نطاق انعاش المستوى الاجتماعي لموظفي وزارة العدل انشأت جمعية تهدف الى تحسين الوضعية الاجتماعية لهؤلاء الموظفين وعائلاتهم .

وفي اطار هذه الجمعية أحدث مركز للتموين يتوفر على مجموعة من السلع الضرورية بأثمان مناسبة الغرض منها التخفيف من موجة الغلاء التي تجتاح العالم عموما .

ويوجد مقر هذا المركز بالعنوان التالي : شارع عبد الكريم الخطابي رقم 221 (المحكمة الشرعية سابقا) حي المحيط الرباط .

ويشرف على هذا المركز السيد بنيعيش يساعده في ذلك السيد بوشعرة ويقوم بمهام المقتصد السيد الخاطي عبد الاله بمساعدة كل من السادة عبد الحنان فرفرة وبوراس وكلهم بمديرية ادارة السجون بوزارة العدل .

ولتبليغ قرائنا الدور الذي يضطلع به المركز المذكور أجرينا الحوار التالي مع أحد العاملين به :

س ـ هل لكم أن تعرفونا على شخصكم والدور الذي تقومون به في هذا المركـز ؟

ج ـ اسمي عبد الاله الخلطي مزداد سنة 1951 بالرباط عازب أقوم بمهمة مقتصد بهذا المركز .

س ـ متى بدأتم العمل بمديرية ادارة السجون ؟

ج ـ بدأت العمل منذ سنة 1973 ، وكنت أقوم بنفس المهمة أي مقتصد بالسجن المدني بالرباط .

س ـ ماذا يمكنكم أن تقولوا لنا عن بداية حياتكـم الادارية بـادارة السجون وهل تجدون فرقا بين ممارستكم لمهمة مقتصد داخل السجن المدني بالرباط وفي مركز التموين التابع لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفـي وزارة العدل ؟

ج ـ بدأت حياتي الادارية في سن مبكر ومارست مهمة مقتصد داخـل السجن المدني بالرباط بجد وحزم الشيء الذي حـدا بالمسؤوليـن في ادارة السجون الى تعييني مقتصدا بهذا المركز اما عن الفرق بين ممارسة هـذه المهمة داخل السجن أو خارجه ، فيمكنني القول انني لا أجد فرقا بينهما ، لان الامر لا يتعلق بمكان ممارسة هذه المهمة ولكن بالمسؤولية الملقاة على عاتق المقتصد والتي يجب عليه ان يؤديها بامانة .

س ـ بعد هذه النظرة عن حياتكم الخاصة نود ان تعرفوا القراء الاعزاء

بهذا المركز ، فهل لكم ان تخبرونا عن التاريخ الذي بدأ فيه مركز التموين نشاطه ، وكيف كانت الانطلاقة ؟

ج ــ افتتح المركز أبوابه يوم 6 يونيه 1979 وتم ذلك تحت اشراف السيد بنيعيش المسؤول عنه وقد كانت الانطلاقة بايعاز من وزارة العدل وبواسطة جمعية الاعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي هذه الوزارة التي مدت المركز بالاموال لتجهيزه . في البداية كانت السلع قليلة ولكن اقبال المنخرطين على هذا المركز حدا بنا الى مضاعفة الجهود ، وها انتم ترون ان المركز أصبح يضم الآن قدرا لا يستهان به من البضائع والسلع التي يحتاج اليها المنخرطون .

س ــ على ذكر المنخرطين اود ان أسألكم عن كيفية الانخراط في هذا المركز ومن له الحق فيه ؟

ج ــ الانخراط يتم بدفع مبلغ 25 درهما ، وتجدر الاشارة الى ان مبلغ الاشتراك كان محددا في بادىء الامر في 70 درهما . ولكن الجمعية في اجتماعها الاخير ومراعاة منها لوضعية صغار الموظفين بوزارة العدل ، ارتأت تخفيضه وجعله 25 درهما فقط تشجيعا منها لهؤلاء ورغبة منها في مساعدتهم اما باب المشاركة فهو مفتوح في وجه كل شخص تابع لوزارة العدل سواء كان يقطن بالرباط أو خارجه .

س ــ هناك نقطة نود توضيحها وتتعلق بالملحقين القضائيين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية هل لهم الحق في اقتناء المواد والسلع من هذا المركز ؟

ج ـ ينبغي ان اشير اولا الى ان هذا السؤال قد طرحه في اجتماع قريب السيد ادريس الضحاك مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية ، وفي هدا الاجتماع أكدت الجمعية ان الملحقين القضائيين يعتبرون أطرا تابعة لوزارة العدل وبالتالي يمكنهم الانخراط في الجمعية واقتناء ما يحتاجونه من مركز التموين .

س ـ ما هو الهدف من انشاء هذا المركز ؟

ج ـ ان الهدف الاساسي لانشاء هذا المركز هو مد يد المساعدة لجميع موظفي وزارة العدل للتخفيف من أزمة الغلاء التي تجتاح المغرب والعالم أجمع والمركز لا يستهدف الربح مطلقا فهو يبيع البضاعة بثمن منخفض لا يتعدى سعر التكلفة . ومن المعلوم ان الحصول على البضاعة من المزود يتطلب عدة مصاريف ، الامر الذي يفرض على التاجر الجملة (او تاجر التقسيط) ان يغطي هذه المصاريف باضافة نسبة معينة من الارباح الى ثمن الشراء في حدود ما تمنحه السلطات المختصة ، في حين انه في المركز لا يمكن أن تتعدى الزيادة 5 ٪ ولا شك ان الفرق شاسع وبين .

س ـ هل يخضع المركز لمراقبة ما ؟

ج ـ نعم يخضع المركز لمراقبة الجمعية حيث يقوم المسؤولون بتفتيشه من حين لآخر كما ان مقتصد المركز يقدم الحسابات الى المكتب ، وتعقد اجتماعات دورية في هذا الشأن .

س ـ نرى انكم تسلمون فاتورة للزبون ، فما الداعي لذلك ؟

ج ـ هناك فاتورتين الاصل والنظير ، يسلم الاصل للزبون قصد التأكد

من البضائع التي تسلمها وضبط حساباته ، اما النظير فنحتفظ به للادلاء به عند التفتيش وحساب ما تم بيعه .

س ـ هل يجد زبون مركز التموين كل ما يطلبه ؟

ج ـ نعم ان زبون المركز يجد هنا جميع السلع التي يريد الحصول عليها وها انتم ترون بان المركز يتوفر على جميع المواد الغذائية وكذا على مجموعة هامة من السلع الضرورية . كما ان المركز يتم تزويده بالسلع باستمرار الامر الذي يجعل جميع المواد متوفرة في كل وقت وحين .

س ـ هل تعترضكم بعض المشاكل في علاقاتكم مع الزبناء ؟

ج ـ اننا نحرص دائما على أن نكون عند حسن ظن الزبون وعلى ان يجد عندنا الترحيب والاستقبال الحسن اما عن المشاكل التي قد تعترضنا فلا أذكر اننا صادفنا مشاكل مهمة مع الزبناء باستثناء حالة واحدة أبدى فيها أحدهم ملاحظة بشأن عدم جودة أحد أنواع الزيوت الشيء الذي ادى بالمسؤولين الى استفسار المزود عن ذلك فكان ان تم الاستغناء عن هذا الاخير ، وما هذا الا دليل على حرص المسؤولين وعنايتهم بالزبناء .

س ـ ألا ترى الجمعية تعميم هذه المراكز على صعيد باقي الاقاليم الاخرى ؟

ج ـ هناك عدة مشاريع في هذا الشأن ، فالجمعية تنوي انشاء مراكز للتموين على صعيد جميع محاكم الاستيناف ، وفي وقت قريب جدا ستقوم بافتتاح مركز للتموين بالدار البيضاء زيادة على ان الجمعية ستفتح مركزا للتجهيز المنزلي وستمنح الجمعية تسهيلات للموظفين لاقتناء ما يحتاجونه من أدوات منزلية .

وأثناء هذه الدردشة قدم الى المركز السيد بنيعيش الذي يقوم بمهمة الاشراف عليه فأفادنا بما يـــلي :

ان الجمعية تعتزم اقامة عدة مشاريع منها اعداد منازل لسكنى موظفي وزارة العدل ، واقامة مخيمات لابنائهم ، كما انها تنوي احداث مستوصف صغير وتعيين دكتور في الطب العام وطبيب الاسنان والمسألة تتوقف فقط على قبول رابطة القضاة تسليم الجمعية بناية لهذا الغرض ، كما ان الجمعية ستفتح قريبا ناديا رياضيا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية . هذا وانها تتمنى انشاء مركز سياحي خاص بموظفي وزارة العدل .

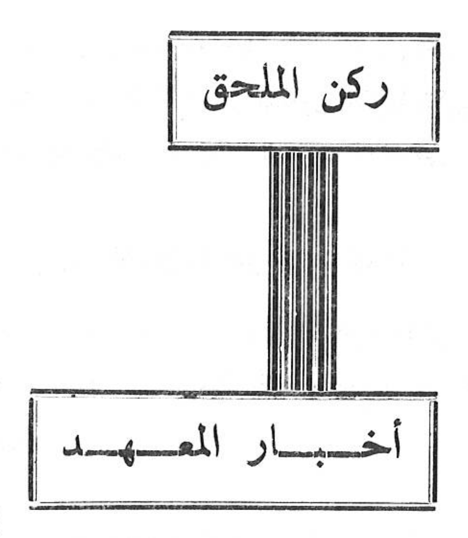
س ـ هل لكم كلمة توجهونها الى المشاركيــن في جمعيــة الاعمــال الاجتماعية لموظفي وزارة العدل على العموم وزبناء مركــز التمويــن علـــى الخصوص ؟

ج ـ أود بهذه المناسبة ان أقول ان مركز التموين يرحب بجميع موظفي وزارة العدل وان الابواب مفتوحة في وجههم الذي التمس منهم القيام بزيارات من حين لآخر للاطلاع على محتوياته وسنكون سعداء بتلقي اقتراحاتهم وان الجمعية تعمل ما في وسعها للمساهمة في خلق جو من التقارب والتعاون بين موظفي وزارة العدل وسيتم ذلك بصفة امتن عند ما يتم تدشين مقر النادي الرياضي بالمعهد الوطنـــي للدراسات القضائية الــذي سيكون مكانا لالتقــاء الموظفين وخير فرصة للتعارف بينهم .

أنجز المقابلــة :

هنيــة زنيبــر

فائزة بلعســري



اعداد : هنية زنيبر

التحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الفوج الخامس الذي يبلغ عدده 60 ملحقا وملحقة بتاريخ 5 مارس 1979 .

وقد استقبل الفوج الجديد من طرف زملائه اعضاء الفوج الرابع ، واقيمت بهذه المناسبة حفلة استقبال رحب فيها الملحقون القضائيون بزملائهم الجدد ، حيث القت السيدة هنية زنيبر كلمة وضحت من خلالها اهداف المعهد كمـــا نوهت بالمجهودات القيمة التي يبذلها المسؤولون عن هذه المؤسسة لاعطائها المكانة اللائقة بهـــــا .

هذا وقد التحق حاليا بالمعهد الوطني الفوج السادس بعدما التحق الفوج الخامس بالمحاكم قصد قضاء فترة التدريب ويتكون الفوج الجديد من 126 ملحقا من بينهم 27 ملحقــــة .

كما التحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الفوج الاول من المنتدبين القضائيين الذين توفقوا في المباراة التي اجرتها وزارة العدل في هذا الصدد ،

ويبلغ عدد هؤلاء المنتدبين اربعون منتدبا مـــن بينهم خمـــس منتدبات ، وستستمر فترة تمرينهم مدة ثلاثة اشهر يتلقون خلالها تكوينا عاما فيمـــا يخص المسطرتين المدنية والجنائية وكذا التنظيم القضائي .

اجتماع اللجان الثقافية والاجتماعية

اجتمع بمقر المعهد الوطني اعضاء اللجان الثقافية والاجتماعية لكل مـــن الفوج الرابع والخامس قصد تدارس خطة العمل فيما يخص المجالين الثقافي والاجتماعـــي للفوجيـــــن .

منجـزات المعهـد الوطنـــي للدراســـات القضائيــــة خــــلال سنـــة 1979

ثم مؤخرا افتتاح مقصف جديد حل محل المقصف القديم وقد دشنت هذه البناية من طرف الاستاذ الفاسي الفهري الكاتب العام لوزارة العدل ، وكـــان سيادته مرفوقا بالاساتذة المسؤولين عن المعهد الوطني ، ويتوفر هذا المقصف على ثلاثة قاعات معدة للاكل حيث يتناول طلبة المعهد وجبة الغداء التـــــي لا يتعدى ثمنهــــــا سعر التكليفـــة .

اقتناء المعهد الوطني حافلتين للنقل

لقد استطاع المعهد الوطني للدراسات القضائية بفضل المجهودات التي يبذلها المسؤولون عن هذه المؤسسة ان يحصل على حافلتين جديدتين لنقـل الملحقين القضائيين الموجودين بها ، وبهذا يكون مشكل التنقل الذي كان مطروحا فيما سبق والذي عانت منه الافواج السابقة ، الكثير ، قد حل بصفة نهائية وليست هذه الا خطوة بداية في سبيل تحقيق خطوات اخرى التي تسعى

المعهد الوطني الى تحقيقها كاحداث قسم داخلي يتوفر على الشروط الضرورية للسكن والتغذية طيلة الفترة الدراسية وذلك ليتسير تكوين الاطر العليا والمتوسطة والتي يحتاج اليها الجهار القضائي بالمغرب .

احداث قاعة للمحاضرات

يتوفر المعهد الوطني حاليا على قاعدة كبيرة للمحاضرات مجهزة باحدث الوسائل - وقد تم تجهيزها بمناسبة انعقاد الايام الدولية لقانون البحار بالمغرب حيث احتضنت هذه القاعة السادة - المشاركين في الندوة - وتتسع هذه القاعة حوالي 300 مقعدا . كما انعقدت بها في 17 دجنبر 1979 المناظرة الخاصة بالاعلام الجهوي التي نظمتها وزارة الاعلام .

انشاء مركب رياضي

تجري الترتيبات الاخيرة على المركب الرياضي الذي سيفتح ابوابه قريبا في وجه السادة القضاة والملحقين القضائيين وكذا موظفي وزارة العدل ، وان الاشغال القائمة على قدم وساق قصد اعداده في الشهرين القادمين على ابعد تقدير .

احداث جمعية ثقافية بالمعهد

احدثت بالمعهد الوطني جمعية تحمل اسم «جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية» والهدف من هذه الجمعية تنسيق الانشطة الثقافية وتنظيمها وطبع ونشر النصوص القانونية كما تهتم هذه الجمعية بتعريب بعض الدلائل والمحاضرات ، ويرأسها الاستاذ ادريس ملين المستشار الملحق والذي يقوم بمهمة نائب مدير المعهد .

وقد تكلفت هذه الجمعية بوضع بعض الدلائل رهن اشارة الملحقين القضائيين والمهتمين بالقانون وذلك باثمان جد مناسبة .

نـــدوات ومحاضـــرات

انعقدت بالرباط بمقر المعهد الوطني للدراسات القضائية الايام الدولية لقانون البحار المغربي ، دامت من 10 شتنبر 1979الى غاية 17 منه .

وقد افتتح هذه الندوة ، الاستاذ محمد الفاسي الفهري الكاتب العـام لوزارة العدل نيابة عن السيد الوزير الاول ووزير العدل فالقى سيادته كلمة في الموضوع حلل فيها الهدف والمغزى من وراء اعداد هذه الايام الدولية التي ستناقش فيها اهم المشاكل التي يصادفها هذا القانون : وقد شارك في هـذه الندوة الاستاذ ادريس الضحاك مدير المعهد الوطني والمشرف على المناظرة ، والسيدة فرانسواز اوديه رئيسة المصلحة القانونية للجنة المركزية للمجهزين الفرنسيين ، والاستاذ ماريو كوتيريس ، والاستاذ محمد الادريسي العلمي استاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وثلة من المهتمين بهذا القطاع وبمشاكله على الصعيدين المحلي او العالمي .

واختتمت هذه الايام تحت الرئاسة الفعلية للسيد الوزير الاول ووزيـر العدل الاستاذ المعطي بوعبيد الذي القى خطابا بالمناسبة والموجود نصـه بهـــذا العـــدد .

● على اثر التحاق الفوج السادس من الملحقين القضائيين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية القى السيد الكاتب العام كلمة توجيهية قيمة تطرق فيها الى حقوق القاضي وواجباته حضرها السيد ادريس الضحاك مدير المعهـد ونائبه السيد ادريس ملين بالاضافة الى عدد من السادة اساتذة المعهد .

● احتفل المعهد الوطني للدراسات القضائية بالذكرى العاشرة لتأسيسه وقد القى في بداية الحفل مدير المعهد السيد ادريس الضحاك كلمة تحدث فيها عن نشاط المعهد وعن المنجزات التي حققها خلال السنوات العشر المنصرمة من عمر المؤسسة كما بين المشاريع التي يأمل المعهد انجازها وتحقيقها في المستقبل

وقد ترأس هذا الحفل السيد الكاتب العام والمسؤولون بوزارة العدل وكذا الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون بها كما حضرها اساتذة المعهد وبعض الشخصيات الاخرى العاملة في الحقل القضائي .

وبهذه المناسبة قامت فرقة من حراس الشرف التي انهت تدريبها بالمعهد ، باستعراض امام الحاضرين بعد تحية العلم الوطني وقد اطلق السيد الكاتب العام على الفوج المتخرج من حراس الشرف المذكورين اسم «تندوف» .

ونشير انه بهذه المناسبة قام السيد الكاتب العام بتوزيع شهادات التخرج ونهاية التمرين وبعض الجوائز على الفوج الثالث من القضاة النواب .

وقد اعقبت ذلك حفلة شاي اقيمت على شرف السادة الحاضرين .

● القى الاستاذ عبد الصمد الحجوى ، قاضي التحقيق لدى محكمة الاستيناف بالرباط بتاريخ 26 نونبر 1979 محاضرة بالمعهد الوطني أبان فيها اهم التغييرات التي طرأت على التحقيق كما اعطى سيادته نبذة تاريخية عن قضاء التحقيق بين الماضي والحاضر في ظل قانون الاجراءات الانتقالية لسنة 1974 حيث اعطى للسادة الملحقين نظرة متكاملة عن التحقيق بالمغرب

الحيازة

تحت هذا العنوان القى الاستاذ عبد العالي العبودي ... محاضرة قيمة تناول فيها سيادته بشرح الحيازة القانونية والمادية ونظرا لاهمية هذه

المحاضرة عموما واهمية الموضوع خصوصا ، فان ادارة المعهد الوطني سهرت على طبعها واعدادها لجعلها في متناول الراغبين في المزيد من المعلومات المتعلقة بهـذا الموضـــوع .

رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعرى

كان هذا هو موضوع محاضرة فضيلة الشيخ المكي الناصري التي القاها على طلبة المعهد الوطني للدراسات القضائية بتاريخ 12 ابريل 1979 وقـــد شرح شيبة الحمد فحوى هذه الرسالة الخالدة والمبادىء العامة التي تتضمنها.

التحاق بعض الاساتذة الجدد بالمعهد

التحق في الايام الاخيرة بالمعهد الوطني الاستاذ صالح السرغيني وكيل الملك سابقا بالعرائش ، وقد اسندت للاستاذ المذكور مهمة الاشراف علـــى قسم البحث في الفقه المالكـــي .

كما التحق الاستاذ المجدوبي محمد بهذا المعهد بصفته رئيسا لقســم الطبع والنشر كما التحق الاستاذ احمد عاصم بالمعهد الوطني بعد ان اقتضت المصلحة العامة ذلـــك .

زيـــــارة المؤسســـات

يقوم حاليا اعضاء الفوج الرابع بزيارة المؤسسات ـ العمومية ـ وقـــد ابتدأت هذه الزيارة منذ 11 يناير 1980 وتستمر الى غاية 21 ابريل من السنة الجارية حيث يزور الفوج بأكمله اركان الدرك الملكي يوم 21 ـ 4 ـ 1980 . كما سيعقد الاجتماع العام بالمعهد الوطني يوم الاثنين 28 ابريل على الساعة 10 صباحـــا لتقييم زيارة المؤسســـات .

اجتماعيـــــــــات

احتفل الزميل سعيد الضعيفبزفافه ، وبهذه المناسبة يتقدم الفوج الرابع بأحر المتمنيات للعروسين سعيد وزهراء بالسعادة والهناء .

احتفلت الزميلة النبيه العلوي بشرى بعقد قرانها بالاستاذ كامل محمد ، وتنتهز اسرة مجلة الملحق هذه الفرصة لتقديم تهانيها لبشرى معدوام السعادة والرفهايـــــــة .

ثم عقد قران الزميل محمد فريقش بالزميلة ربيعة لشوكر الملحقـــــة القضائية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، فتهانينا للعروسين .

تـــعـــزيـــة

علمت اسرة مجلة الملحق القضائي بالنبأ المفجع لوفاة الاستاذ الراحل الطيب الشرفي ، وبهذه المناسبة الاليمة تتقدم اسرة الملحق الى كافة القضاة بأحر تعازيها متينة لذوي الفقيد الصبر والسلوان وانا لله وانا اليه راجعون .

الحمد لله وحده

تغيير فى النظام الخاص بتكوين الملحقين القضائيين (1)

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 15.79 الذي تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي والذي وافق عليه مجلس النواب في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 79 . 15

تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي

الفصل 1

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467 . 74 . 1 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الاساسي لرجال القضاء ولمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون تحدد شروط تعيين القضاة كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.79.299 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.79 الذي تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي

الفصل 2

بعد قضاء عشرة اشهر من الدراسة بين نظرى وتطبيقي بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، يعين الملحقون القضائيون بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء قضاة نوابا لمدة اربعة عشر شهرا .

ينتدب القضاة النواب خلال هذه المدة الاخيرة بقرار لوزير العدل لدى المحاكم لشغل احد المناصب الخاصة بقضاة الدرجة الثالثة .

الفصل 3

يلتزم الملحقون القضائيون اثر قبولهم بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه طبق الشروط المحددة في الفصل المذكور

الفصل 4

تطبق على القضاة النواب مقتضيات الفصول 7 ، 9 ، 11، 12 ، 58 ، 60 ، 61 ، 62 و 63 وكذا مقتضيات الباب الاول من القسم الثالث من نفس القانون .

الفصل 5

تطبق على القضاة النواب العقوبات التأديبية الخاصة بالملحقين القضائيين .

الفصل 6

تمنح للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم قبل سريان مفعول هذا القانون صفة نواب ويتممون بهذه الصفة وطبقا للشروط المحددة في الفصول اعلاه المدة الباقية من تمرينهم .

الفصل 7

يعين قضاة الدرجة الثالثة من بين القضاة النواب طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه اعلاه .

الفصل 8

باستثناء تطبيق الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه اعلاه يمكن ان يعين مباشرة في السلك القضائي المحامون الذين اثبتوا مزاولة مهنتهم خلال سنتين على الاقل منذ تسجيلهم بجدول المحامين .

الفصل 9

ان القضاة الذين الحقوا بالسلك القضائي ، بناء على مقتضيات الفصل السابق يتم تعيينهم وترتيبهم في الدرجة الثالثة بظهير شريف بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء مع مراعاة اقدميتهم في المحاماة منذ تاريخ تسجيلهم بالجدول .

ويسمح لهم ان يساهموا في صندوق التقاعد باعتبار المدة التي قضوها في المحاماة وترتيبهم في السلك القضائي .

لا يجوز بأي حال انيخول لهم هذا الترتيب وضعية تفوق وضعية قاضي له نفس الاقدمية في القضاء .

كما لا يجوز لهم ، خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم ان يمارسوا مهامهم في محكمة سبق لهم ان سجلوا بجدول المحامين المقبولين لديها .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالعطف
الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد ،

لائحة القضاة الذين احيلوا على التقاعد

خلال سنة 1979

	الاســــمــــاء
1	علال عزيمان
2	احمد بن الطاهر الزرهوني
3	عبد المجيد الشوفاني
4	عزيز علوي مولاي الزاهد
5	اعمـارة احمـد
6	امان الله محمد
7	اعديل محمد
8	عبد السلام بن يحيى
9	محمد بنونــــــه
10	عبد العزيز بنونة
11	العربي الهلالي
12	عبد الوهاب اليزمي عدلى
13	احمد الماحي
14	محمد فوزي
15	احمد غيلان
16	محمد كورفي
17	بوعزة ايكن
18	محمد خمريش
19	بدر الدين العراقي
20	ادريس لغبار
21	مصطفى الرحالي
22	عبد المجيد الريفي
23	الهاشمي سعد
24	محمد التادلي
25	التراب محمد
26	ادريس زيادي
27	مرادى التهامي
28	عبد الرزاق بنعمرو

مواد العدد الثالث من الملحق القضائي

الموضـوع : صفحـة

